UNIVERSITÉ DE GENÈVE

Archive ouverte UNIGE
https://archive-ouverte.unige.ch

Master 2018

Open Access

This version of the publication is provided by the author(s) and made available in accordance with the copyright holder(s).

Difficultés sémantiques dans la traduction du français en arabe d'extraits de deux lois suisses sur le blanchiment d'argent, la LBA et la LVP

Boudjerima, Saïd

How to cite

BOUDJERIMA, Saïd. Difficultés sémantiques dans la traduction du français en arabe d'extraits de deux lois suisses sur le blanchiment d'argent, la LBA et la LVP. Master, 2018.

This publication URL: https://archive-ouverte.unige.ch/unige:104635

© This document is protected by copyright. Please refer to copyright holder(s) for terms of use.

Université de Genève

Faculté de traduction et d'interprétation, Unité d'arabe

Difficultés sémantiques dans la traduction du français en arabe d'extraits de la

loi fédérale concernant la lutte contre le blanchiment d'argent

et le financement du terrorisme dans le secteur financier

et

la loi suisse sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite (LVP).

Étudiant Said Boudjerima

Directeur de mémoire : Dr Sonia HALIMI

Juré : Karim BOUARAR

Mémoire présenté pour l'obtention de la Maîtrise universitaire en traduction, mention traduction juridique

Session janvier 2018

جامعة جنيف

كلية الترجمة، وحدة اللغة العربية

الصعوبات الدلالية في ترجمة مقتطفات من

القانون السويسري لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

والقانون السويسري الخاص بتجميد الأصول ذات المصدر غير المشروع

من الفرنسية إلى العربية

الطالب: سعيد بوجريمة

رسالة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة القانونية

إشراف الأستاذة الدكتورة صونيا حليمي

عضو لجنة المناقشة الأستاذ كريم بوعرعار

دورة يناير 2018 العادية

UNIVERSITÉ
DE GENÈVE
FACULTÉ DE TRADUCTION
ET D'INTERPRÉTATION

Déclaration attestant le caractère original du travail effectué

J'affirme avoir pris connaissance des documents d'information et de prévention du plagiat émis par l'Université de Genève et la Faculté de traduction et d'interprétation (notamment la *Directive en matière de plagiat des étudiant-e-s,* le *Règlement d'études de la Faculté de traduction et d'interprétation* ainsi que l'*Aide-mémoire à l'intention des étudiants préparant un mémoire de Ma en traduction*).

J'atteste que ce travail est le fruit d'un travail personnel et a été rédigé de manière autonome.

Je déclare que toutes les sources d'information utilisées sont citées de manière complète et précise, y compris les sources sur Internet.

Je suis conscient-e que le fait de ne pas citer une source ou de ne pas la citer correctement est constitutif de plagiat et que le plagiat est considéré comme une faute grave au sein de l'Université, passible de sanctions.

Au vu de ce qui précède, je déclare sur l'honneur que le présent travail est original.

Nom et prénom : Boudjerima Saïd

Lieu / date / signature : Genève, le 18.01.2018

****

Ce formulaire doit être dûment rempli par tout étudiant ou toute étudiante rédigeant un travail substantiel et remis à l'enseignant ou l'enseignante.

كلمة شكر وإهداء

لا بدّ من الوقوف وقفة عرفان وتقدير لكل من زرع في تربة حياتنا بذور الخير والتعاون ، وزيّن مشوارنا بالكلمات التي تبعث فينا روح الأمل والاستمرار في الطريق الذي سلكانه.

أقف هنا وقفة أولى لأشكر الأستاذة الدكتورة صونيا حليمي على إشرافها على هذه الرسالة ، ودعمها المتواصل والمستمر.

دون أن ننسى الأستاذ كريم بوعرعار ، الذي قبل بمناقشة الرسالة ، فله مني أسمى معاني التقدير والاحترام.

أقف وقفة ثانية ، كان لابد منها ، تفرض نفسها فرضا ، وقفة لأبي وأمي الذين رافقتني دعواتهما بالخير والنجاح كل مرة ، فهما الإلهام والدافع والمحرك. ولهما أهدي ثمرة صلواتهما وأشكر لهما وقوفهما معي طيلة مشواري.

أقف وقفة ثالثة لأشكر كلا من زوجتي التي كانت لي عونا وحافزا ... ولأولادي اللّذين صبرا واستغنيا عن وقت كبير لصالحي.

أشكر كل من ساهم في هذا العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من عميد وأساتذة ومؤطرين ومشرفين في الكلية.

أستغل هذه الفرصة لأهدي عملي المتواضع هذا إلى كل الشعوب العربية التي انتفضت في ثورات الربيع العربي لتغيير واقعها الذي طالته أيدي الفساد ، وكم هي بحاجة إلى أنظمة قانونية محلية جديدة لكي تتواصل مع دول الغرب التي أودعت فيها محصلات الفساد التي سلبها حكامهم الفاسدون ، وتركوهم يتخبطون في برك الجهل والفقر والجريمة الاجتماعية والجوع وغياب الأمن.

قائمة المحتويات

المقدمة	5
1. دوافع البحث في الموضوع	6
2. صعوبة الدراسة	7
3. طبيعة الرسالة	8
4. اللغة في الدستور السويسري.	9
5. منهجية البحث	9
الفصل الأول.	11
1. مدخل عام للدراسة	12
2. إشكالية ترجمة القانون	16
3. استفادة المترجم من المعرفة القانونية	17
4. التمييز بين بعض المصطلحات القانونية في التشريع السويسري	19
أ- قانون العقوبات السويسري	19
1. تعريف القانون	19
2. بعض المصطلحات المستخلصة من القانون	19
1) التقادم	19
2) الاحتيال	20
3) الخيانة في التسيير	21
4) المنظمة الإجرامية	22
ب- قانون الهيئة الاتحادية لمراقبة سوق المال	22
1. التعريف بالقانون	23
2. بعض المصطلحات المستخلصة من القانون	24
أ- سوق المال	24
ب- التدقيق	24
ج- بدء التحقيق	25
د- المساعدة الإدارية	25
هـ- أحكام جزائية	25
ج- القانون الاتحادي للتعاون الدولي في الميدان الجزائي	26
1. إجراءات التعاون القضائي	26

2. شكل ومضمون طلبات التعاون القضائي الدولي 26
3. بعض المصطلحات المستخلصة من القانون 28
أ- تسليم المعلومات 28
ب- الاطلاع على الملف 28
ج- المشتكي 28
الفصل الثاني 30
1. ترجمة مواد من LBA 31
2. ترجمة مواد من LVP 48
الخاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع 57

« Ne te trompe pas, Nécrole n'est pas seul. Beaucoup pensent comme lui,

surtout les hommes d'affaires, les banquiers, les économistes.

la diversité des langues les gêne pour leur trafic : ils détestent de voir payer les traducteurs.

Et c'est vrai que si la vie se résume aux affaires, à l'argent, acheter et vendre, les mots rares ne sont pas très nécessaires.

Mais ne t'inquiète pas, depuis le temps, on sait se protéger. »

Erik Orsenna, de l'Académie française. La grammaire est une chanson douce. Cité par Éric Vernier. Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 3ème édition 2013.

" لا تنخدع ، فإن نكرول ليس لوحده. الكثيرون يفكرون مثله خاصة رجال الأعمال والمصرفيين والاقتصاديين. **تعدد اللغات** يعرقلهم في تجارتهم غير المشروعة: **هم يكرهون اللجوء إلى المترجمين**. وصحيح إذا كانت الحياة تتلخص في الأعمال والمال والبيع والشراء فإن اللجوء إلى **الكلمات النادرة** ليس ضروريا ، ولكن لا تقلق ، قد تعلمنا كيف نحمي أنفسنا منذ زمن بعيد" الكاتب **إريك أورسينا**، من الأكاديمية الفرنسية. كتاب القواعد أغنية عذبة. مذكور في كتاب **إريك فارنيي** (تقنيات غسل الأموال ووسائل مكافحتها) الطبعة الثالثة (2013).

المقدمة

تعتبر سويسرا صورة مصغرة للعالم الذي نعيش فيه اليوم نظرا إلى المكونات الاجتماعية والاقتصادية التي تمتلكها ، حيث إنها من الدول القليلة التي تملك 3 لغات رسمية ، وعدد المهاجرين فيها يمثل نسبة لا يستهان بها (أكثر من 20%) من عدد السكان الإجمالي. تحتضن سويسرا ثاني مقر للأمم المتحدة في مدينة جنيف ، وعدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية ، وتتميز بكبريات المصارف العالمية التي تستقطب زبائن وعملاء من كل أقطار الأرض. زيادة على نظامها الديمقراطي المباشر الفريد من نوعه في العالم.

هذه الميزات التي تمتاز بها ، جعلت منها ملاذا ضريبيا للعديد من مهربي الأموال من دول أخرى ، خاصة من العالم الثالث ، لكن سويسرا حريصة جدا على إعطاء صورة حسنة للعالم ولا تقبل بتسمية " الملاذ الضريبي Paradis fiscal " التي تعطيها صورة سلبية مما يجعلها بطريقة غير مباشرة شريكة في الجريمة لاحتضانها أموال الفساد. فقد فتحت الحكومة السويسرية عدة جبهات بتعزيز قوانينها لمحاربة مظاهر الفساد بكل صوره وأشكاله ، وقد بدأت ذلك منذ الثمانينات ، حيث كانت من أول الدول الأوروبية التي عززت تشريعاتها بالقانون الاتحادي للتعاون الجنائي الدولي ، من أجل مساعدة الدول الأجنبية في الإجراءات القضائية التي لها علاقة بسويسرا. وتتمثل آخر هذه التعزيزات القانونية في التخلي عن مبدأ السرية المصرفية ، والانضمام الى الاتفاقيات الدولية للتبادل التلقائي المباشر للمعلومات الضريبية [1] حيث وقعت سويسرا في 27 أيار / مايو 2015 اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي لتبادل المعلومات ، والتي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2018. هذا ما دفع بالجمعية العمومية السويسرية إلى اعتماد المعاهدة متعددة الأطراف الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجبائي ، وكذلك الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي للبيانات المصرفية.[2] ، وكذلك القانون الاتحادي الخاص بالتبادل التلقائي الدولي في الميدان الضريبي [3] والأمر الخاص بالتبادل التلقائي الدولي للمعلومات [4] الذي اعتمده المجلس الاتحادي في 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2016 ، ودخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني / يناير 2017.

هذه آخر المستجدات التشريعية السويسرية في الاتحاد السويسري لتعزيز الإطار القانوني لمحاربة الفساد.

نلاحظ من خلال هذه القوانين أن آفة الفساد لا يمكن لبلد أن يحاربها لوحده ، وإنما يجب تلاحم الجهود الدولية ، مما يجعلها تهتم اهتماما بالغا باللغة للتواصل ، والاهتمام الأكبر ينصب على الترجمة والترجمة القانونية وتطوير تقنياتها وبالتالي يكون للمترجم الدور الأكبر في عملية التلاحم بين الدول المتعاونة ، فهو اللبنة التي تبنى عليها أسس النجاح في العلاقات والتواصل الجيد ، وإنجاح المشاريع الثنائية بين البلدان. مثل ما نقل عن وكالة رويترز ، التي نشرت في عددها المؤرخ في 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2017 مقالا بعنوان " السعودية تواجه معركة لاستعادة الأصول ضمن حملة محاربة الفساد " متطرقا فيه إلى عدم جدوى الخبرة المصرية والتونسية في استعادة ولو القليل من أموالهما الموجودة في

[1] https://www.newsd.admin.ch/newsd/message/attachments/45496.pdf

[2] https://www.newsd.admin.ch/newsd/message/attachments/37441.pdf

[3] RO 2016 1297, Loi fédérale sur l'échange international automatique de renseignements en matière fiscale (LEAR), entrée en vigueur le 01.01.2017

[4] RS 653.11, Ordonnance sur l'échange international automatique de renseignements en matière fiscale, du 23 novembre 2016

الخارج (إن مساعي مصر وتونس لاستعادة الأموال تعثرت بسبب شرط تقديم أدلة يمكن القبول بها في الأنظمة القانونية الغربية تثبت ملكية المنتفعين من الأصول ، وتظهر وقوع فساد ، وكثيرا ما تكون الأصول محفوظة في أدوات خارجية معقدة مما يجعل من الصعب معرفة من يملكها)[1]

نظرا إلى كل هذه الاعتبارات ، يمكن القول إن من أهم الصعوبات التي تواجه المترجم هي تقديم ترجمة خاطئة للمصطلح ، فيؤدي بذلك إلى تعطيل في الإجراءات وتغيير مسارها المرسوم ، أو تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة ، رغم أنها في الواقع مسألة أشهر معدودة فقط ، وذلك رغم وضوح المصطلح لغويا. لذلك أهدف بدراستي هذه إلى إظهار مدى أهمية إلمام المترجم بالمفاهيم المتعددة والمتشعبة التي وضعها المشرع باختيار المصطلح المناسب في النص الأصلي. وأقترح ترجمة بالعربية معتمدا على تقنية الربط بين المصطلح العربي وأبعاد مفاهيم المصطلح الفرنسي.

وأخيرا أتمنى أن يكون هذا العمل مساهما في ميدان مكافحة الفساد.

1. دوافع البحث في الموضوع

من خلال متابعتي لدروس الترجمة القانونية ، لاحظت تنوع جنسيات الطلبة العرب من المشرق والمغرب. وكانت نقاشاتنا تدور حول المواضيع القانونية والدلالية اللغوية ، وغالبا ما تأخذ هذه النقاشات مسارا آخر بسبب الاختلافات في ترجمة بعض النصوص ، فكل منا يترجم المصطلح حسب ثقافته اللغوية والسياسية. كما نعلم أن أهل المشرق قد تأثروا بالثقافة الإنجليزية ، وأهل المغرب بالثقافة الفرنسية ، ولا ننسى أن قانون نابليون قد أثر على كل الدول العربية من بينها التي تعرضت للاحتلال البريطاني هذا ما يبرر جليا هذا التباين. هذا الأمر دفعني لأن أخوض في موضوع اختلاف الدلالات وتنوع المصطلحات القانونية في التشريعات العربية ، وفي مجال ترجمة القوانين الغربية إلى العربية ، ومدى تأثير ذلك على فهم النصوص القانونية.

من ناحية أخرى ، الأوضاع الحالية التي يعرفها العالم العربي بالخصوص ، من صراعات وفساد على الصعيدين السياسي والاقتصادي ، وانهيار الأنظمة ، خير دليل على ما جاء في تقرير منظمة الشفافية العالمية[2].التي تشير إلى أن الدول العربية هي الأكثر تضررا من الفساد. كشفت الغطاء عن تجاوزات خطيرة للحكام السابقين ، لتورطهم في قضايا فساد وتهريب الأموال إلى البنوك الأجنبية ، خاصة البنوك السويسرية. هذا الشيء ولّد موجة الوعي لدى الشعوب بخطورة الوضع ، وولّد لديها رغبة في استرجاع أموالها المنهوبة المهربة إلى البنوك العالمية. وهذا الأمر لا يتأتى من عدم ، إنما يتطلب إجراءات قضائية وإدارية تقوم بها السلطات المختصة للقيام بعمليات الاسترداد من خلال بروتوكولات التعاون الدولي بينها وبين الدول الحاضنة للأموال. بتوجيه طلبات كتابية متبادلة محررة بلغة الطرف الطالب ، وتتم ترجمته إلى لغة المطلوب منه ، كي يحصل التفاهم والتجاوب الفعال والسريع لرد الحقوق ومكافحة الفساد في نفس الوقت. ذلك ما استدعى اللجوء لإبرام المعاهدات والاتفاقيات ، وتبادل الإنابات القضائية وإجراء التحقيقات المعمقة والمتشعبة.

وقد كان للترجمة دورا أساسيا في تفعيل هذه التبادلات ، وأن تكون همزة وصل بين الأطراف ، ما دفع بأصحاب الاختصاص إلى تطوير مجال مهنتهم والعمل على اختيار أمثل للمصطلح القانوني حسب اتجاه الترجمة ، الذي يؤدي وظيفته المرجوة وهي الوصول إلى اتفاق وتوافق إرادات

[1] https://ara.reuters.com/article/ME_TOPNEWS_MORE/idARAKBN1D923E

[2] https://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_perceptions_index_2016_vicious_circle_of_corruption_and_AR

الأطراف Concordance des volontés des parties. وذلك باقتراح المصطلح الأدق والأقرب إلى روح النص الأصلي ، لأن كل خطأ أو غموض لغوي يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة في سير الإجراءات القضائية فهذه الإجراءات تخضع لقيود قانونية صارمة ، فأي طلب تعاون قضائي سيئ الترجمة من حيث تكييف الوقائع قانونيا حسب النظام القانوني للبلد الطالب للتعاون قد يعطل تنفيذ الإجراءات المنتظرة والمطلوبة من البلد المطلوب منه التعاون. مثلا إذا كان هناك شخص هو موضوع متابعة قضائية في البلد "أ" (بلد عربي) تقوم السلطة القضائية فيه بتقديم طلب تعاون قضائي إلى البلد "ب" (سويسرا) ، الغرض منه القيام بحجز الأصول المالية التي يملكها الشخص موضوع الملاحقة. فيجب على البلد " أ" أن يراعي عددا من الشروط لا يمكن سردها هنا لأنها من اختصاص السلطة القانونية. نكتفي هنا بذكر مثال مصطلح Corruption d'agent public étranger المنصوص عليه في المادة 322 مكررا سابعا من قانون العقوبات السويسري ، فعلى المترجم العربي الذي يقوم بترجمة هذا المصطلح المركب ، أن يوضح الوظيفة التي يمارسها هذا الشخص في البلد " أ" خاصة إذا كان هذا الشخص من المقربين من السلطة الحاكمة في البلد " أ" أو كان كبير المسؤولين في شركة تجارية كشركة بترول ونظامها القانوني (قانونها الأساسي) مزدوج ، نصفه عمومي ونصفه الآخر خاص. ولم تكن له وظيفة رسمية معترف بها على المستوى الوطني والدولي (عائلة رئيس دولة) ، فهل يتوقف المترجم عند اصطلاح " موظف عمومي" Fonctionnaire public أو Agent public طبقا للقانون العام أو" رجل أعمال" Homme d'affaires ؟ هذا نوع بسيط من العقبات التي تواجه السلطة القضائية في الدولة " ب " لكي تقوم بإصدار أوامر الحجز على حسابات المعني بالأمر ، وهذا التأخر يسمح للشخص المتهم بإمكانية تحويل أمواله إلى دولة أخرى غير سويسرا في تركيبة مالية معقدة ، مما يجعل مهمة مكافحة غسل الأموال أكثر تعقيدا.

ومن هنا التعرف على وضع المصطلح القانوني والمالي في ميدان غسل الأموال في التشريعات العربية ، واقتراح ترجمة لبعض المواد من القانونيين السويسريين في موضوع دراستي ، ومقارنة المصطلحات بين بعض التشريعات العربية والقانون السويسري بغية الوصول إلى مصطلح موحد بسيط ودقيق ، خاصة في الحالات التي يغيب فيها المصطلح في التشريع العربي. مثلا مصطلح ؛ Personne appelée à donner des renseignements (PADR) الموجود في القانون الجزائي السويسري[1] ، الذي يقابله في التشريع الفرنسي Témoin assisté وغالبا ما نجد مرادفه في القوانين العربية مجرد " شاهد" فقط مطلوب منه الإدلاء بشهادته ، لكن وضعه القضائي يمكن أن يجعل منه متهما بناء على ما يصرح به أو الدور الذي لعبه في القضية. فإذا قام المترجم بترجمة حرفية ستعطي ما يلي (شخص مطلوب منه الادلاء بالمعلومات). إنما نختار الترجمة التي اقترحتها الأستاذة صونيا حليمي عندما تطرقت إلى مصطلح Témoin assisté

« Its effect may be counterbalanced by suggesting a generic term شاهد مستعين بمحام [shahid mustaîn bi muhamin] witness assisted by a lawyer. » (P. 29)[2]

هناك مصطلحات جديدة أدخلها المشرع السويسري لأن الوضع الاقتصادي السويسري والعالمي فرض ذلك فرضا. مثال ذلك المصطلح التالي: Créance compensatrice[3] في القانون الجزائي السويسري الذي لا يوجد له مقابل في القوانين الجنائية العربية ، إنما نجده في القوانين المدنية العربية فقط بلفظ " المقاصة المدنية".

[1] Article 178 du code de procédure pénal suisse

[2] HALIMI MALLEM, Ismahene Sonia. Contextualizing translation decisions in legal system-bound and international multilingual contexts: French-Arabic criminal justice terminology. In: *Translation and Translanguaging in Multilingual Contexts*, 2017, vol. 3, n° 1, p. 20-46. https://archive-ouverte.unige.ch/unige:99127

[3] Article 71 du code pénal suisse

2. صعوبة الدراسة

كأي بحث جامعي وأكاديمي ، يتعرض فيه الباحث لبعض العراقيل والصعوبات والنقائص ، بسبب الضغوط من جهة ، وأمور خارجية كنقص المراجع في الموضوع سواء النظرية أو التطبيقية والمصادر التي يقتبس منها الباحث.

ورغم أن هذا العمل ينتمي لعالمي المهني ومجال تخصصي ، لم أسلم من مواجهة صعوبات فيه سيما فيما يخص نقصان المراجع العربية التي تتناول الموضوع بثراء وجدية ، ولم تهتم بالترجمة القانونية في الميدان الجنائي كتخصص مستقل ، وإبراز دورها في محاربة الجريمة الدولية في ميدان مكافحة الفساد. كل ما وجدناه هو عبارة عن معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ، فعلى سبيل المثال لا الحصر معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] لسنة 2003 واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعقودة في ياوندي ، الكاميرون سنة 1996. والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ، إلى جانب التشريعات الوطنية التي أقرتها بعض الدول العربية بعد سنة 2011. (بالنسبة لتونس: القانون الأساسي التونسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 آب/ أغسطس 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 صفحة 2184) و مصر أدخلت عدة تعديلات على بعض المواد في قانونها الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية و كذلك على قانون (رقم 62 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع ، أهم ما فيها المواد 13 مكررا و14 مكررا وكان ذلك بتاريخ 20آب/ أغسطس 2015) ، وهناك العديد من التشريعات العربية التي رأت النور في هذا المجال لا يمكن لنا سردها جميعها. وكل هذه المراجع لم تساعدنا على معرفة الصعوبات التي تواجهها الدول العربية في تعاملها مع الأنظمة القانونية الغربية أو غيرها فيما يخص مكافحة الفساد واسترداد الأصول المنهوبة. وهذا رغم المؤتمرات والدورات التدريبية في هذا المجال ، وذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي[2].

ومن أهم هذه المؤتمرات ، نذكر المنتدى العربي الثالث لاسترداد الأموال الذي احتضنته سويسرا من 1 إلى 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014 ، تحت رعاية مصر وتونس. وكذلك هناك العديد من الندوات الدولية التدريبية للخبراء لتعزيز التواصل فيما بينهم. نذكر هنا الملتقى الدولي المنعقد يومي 30-31 أيار/ مايو 2016 بتونس ، حول " منظومة استرجاع الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة" والذي خلص إلى عدة توصيات أهمها[3]:

- "سن القوانين المنسجمة مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد كي تستفيد البلاد التونسية من قاعدة المعاملة بالمثل مع العمل **على تعريف المصطلحات بشكل ينسجم مع الأنظمة القانونية المقارنة**.
- إبرام اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي مع الدول التي لا تربطنا بها اتفاقيات من هذا القبيل.
- إصلاح المؤسسات المتداخلة في عملية الاسترجاع وتأهيلها وتوحيدها والاستلهام في ذلك من تجارب الدول الرائدة والناجحة في المجال.
- بذل الدول الحاضنة للأموال مزيدا من **الجهد لتبسيط الإجراءات** من خلال وضعها دليل إجراءات واضحا ودقيقا ومطابقا للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ، تتقيد به تلك الدول ؛

[1] RS 0.311.56 Convention des Nations Unies contre la corruption, conclue à New York le 31 octobre 2003, approuvée par l'Assemblée fédérale le 20 mars 2009. Entrée en vigueur pour la Suisse le 24 octobre 2009.

[2] The Stolen Asset Recovery Initiative (StAR). http://star.worldbank.org/star/

[3] تونس وزارة العدل التونسية 2015 أشغال الملتقى الدولي حول "منظومة استرجاع الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة"

- مزيد العمل على تكوين الخبرات وبناء القدرات في المجال بالتعاون مع المنظمات والمعاهد المتخصصة وتعميم خطة قاضي الاتصال ؛
- التركيز على التعاون الدولي في سرعة تبادل المعلومات والوثائق حول تحركات الأموال واستعمال آليات التقصي التي تمتلكها الدول الحاضنة لتلك الأموال وذلك أيضا بتدعيم لجنة التحاليل المالية بالموارد البشرية باعتبارها لجنة فنية ترصد التحركات المالية وتنسق مع الخارج وذلك لاستثمار نتائج أعمالها ومساعدتها على الارتقاء إلى المعايير الدولية كي تتمكن من التبادل السريع والسلس للمعلومات مع نظيراتها بالخارج حتى يتسنى تكوين ملفات استرجاع مدعمة ومقنعة ؛
- اعتماد المصادرة دون إدانة جزائية طبق المادة 54 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أو المصادرة الموضوعية التي تتبع الكسب بقطع النظر عن مالكه أو ماسكه خصوصا في حالة الفرار وهي آلية تمكن من تجاوز الصعوبات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية ؛
- المصادرة والاسترجاع والقيام بالإجراءات التحفظية كالحجز والتجميد عن طريق مباشرة الدعاوي المدنية لدى المحاكم الأجنبية دون المرور بمرحلة استصدار حكم من المحاكم الوطنية وكسائه بالصيغة التنفيذية ....."[1].

ارتأينا التوقف عند هذه التوصيات لأنها تلخص بصفة دقيقة الوضع القانوني والعملي في العلاقات الدولية بخصوص مكافحة الفساد من جهة واسترجاع الأموال المنهوبة من جهة أخرى. لأن أحد أعمدة هذا الكفاح هو المترجم لدوره في التواصل بين مختلف الأنظمة القانونية. هذا من بين الأسباب الموضوعية التي أدت إلى البحث في هذا الموضوع ، نظرا لحداثة الموضوع ونقص الخبرة العملية للدول العربية في هذا الميدان ، وقلة المراجع التطبيقية في المكتبة العربية ، لأننا للأسف الشديد منذ أحداث الربيع العربي سنة 2011 لم تتمكن الدول العربية المعنية باسترجاع أموالها المنهوبة في الخارج ، لأنها لازالت تتخبط في همّ الإجراءات والسبل التي يجب عليها انتهاجها لتحقيق غايتها. دون أن ننسى بأن هذه الإجراءات تحكمها قواعد قانونية في الدول التي تحتضن الأموال كمبدأ تقادم الجريمة ، وبالتالي فقدان إمكانية التوصل إلى أي نتيجة إيجابية.

3. طبيعة الرسالة

تعتبر هذه الرسالة الجامعية رسالة تطبيقية أكثر منها نظرية ، لأنها تسلط الضوء على جانب عملي وهو تفعيل القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال في النظام القانوني السويسري وعلاقته بالقانون السويسري الخاص بالتعاون القضائي الدولي ، من خلال طلبات التعاون القضائي الدولي الموجهة من و/ إلى سويسرا من طرف البلدان العربية ، وبحكم هذه العلاقة الدولية فإن اللغة وبالخصوص الترجمة تعتبر إحدى الركائز في هذا الميدان.

غالبا ما يشكل حاجز اللغة عائقا للتواصل ، وبالتالي فشل التحقيقات والتحريات القضائية التي تعتمد في ميدان الجريمة الاقتصادية على La trace écrite ما يسمى باللغة الإنجليزية Paper trail ما يقابله باللغة العربية " الأثر الورقي أو أوراق الثبوت " ، وإذا ما وجدت هذه الأوراق فغالبا ما تكون ناقصة أو مكتوبة في عدة لغات أو لديها عدة ترجمات ، وقد تكون هذه الترجمات متناقضة ومختلفة ، لكونها تمت في عدة دول

[1] المرجع نفسه

ومن طرف مترجمين مختلفين. وهذه الوثائق تكون على سبيل المثال وثائق إثبات الشخصية للمتورطين في القضية أو وثائق مصرفية أو وثائق فتح شركات تجارية وهمية أو وثائق تتعلق بمصدر الأموال. وفي بعض الأحيان يلجأ المجرمون إلى توثيق أعمالهم بلغات متعددة بغرض التمويه وإخفاء المصدر الإجرامي الحقيقي وتعقيد التحقيقات القضائية إذا ما وجدت. ، لهذه الأسباب يكون دور المترجم القانوني أو المترجم الذي تلجأ إليه السلطات القضائية للاستعانة به في تحقيقاتها ذا أهمية قصوى ، فهي تلتمس فيه الخبرة الكافية في ميدان عمله وكذا معرفة بالجانب القضائي ، لأنها بطبيعة الحال ستعتمد على ترجمته في بناء خطوات مهمة في تحقيقاتها ، وبالتالي تصبح الوثائق المترجمة عبارة عن الأساس القانوني الذي تبني عليه السلطة القضائية كقرار إحالة المتهم على المحكمة ، ومن ثمة حكم القاضي بإدانة المتهم أو تبرئته. ومن جهة أخرى ، يمكن أن تشكل هذه الوثائق المترجمة أحد الأسباب التي يستند إليها دفاع المتهم لتوقيف الإجراءات كون هذه الترجمة خاطئة أو تحمل هفوات لغوية.

من خلال ترجمة لمقتطفات من القانونين السويسريين موضوع الرسالة ، سوف نبحث عن المرادفات إن وجدت في القوانين العربية

4. اللغة في الدستور السويسري

بحكم أن هذه الرسالة تهتم بموضوع إشكالية المصطلحات في الترجمة وتنصب على ترجمة مقتطفات من القانونين السويسريين ، أولهما خاص بمكافحة غسل الأموال (LBA) وثانيهما خاص بتجميد الأموال المهربة (LVP) من الضروري التطرق إلى أول قانون في سويسرا الذي أرسى أسس اللغة في المجتمع ألا وهو الدستور ، وهذا الاهتمام باللغة يضرب بجذوره الأولى في دستور سنة 1848 الذي يعتبر من أول الدساتير في أوروبا. فقد وضع اللبنات القانونية الأولى للغات الوطنية في سويسرا محددا إياها في 3 لغات ؛ الألمانية والفرنسية والإيطالية. أما دستور 1938 أدرج اللغة الرومانشية كرابع لغة وطنية ، ولم يخفَ على المشرّع السويسري مشكل اللغات بحيث تناوله في كل تعديل دستوري حتى وصلنا إلى الدستور الحالي ، الذي صنف أربعة مبادئ رئيسية وهي: ● المساواة بين اللغات الوطنية ● حرية المواطنين في اختيار لغتهم ● تحديد إقليمية اللغات ● حماية لغات الأقليات.

مجسدا ذلك بصريح العبارة في المواد التالية:

- المادة 4 من الدستور السويسري: تحدد اللغات **الوطنية** لسويسرا (الألمانية ، الفرنسية ، الإيطالية)، ما يعني أن كل القوانين السويسرية تنشر في الجريدة الرسمية La feuille fédérale suisse باللغات الثلاث في نفس الوقت.
- المادة 18 من الدستور السويسري ترسخ حرية الفرد السويسري في اختيار لغته.
- المادة 70 من الدستور السويسري: تخبرنا في فقرتها 1عن اللغات **الرسمية** للبلد وهي الألمانية ، الفرنسية والإيطالية وأنها على قدم المساواة. أما اللغة الرومانشية فهي لغة رسمية جزئيا فقط ، تكتسب هذه الرسمية الجزئية من خلال العلاقات التي تربط الدولة الاتحادية بالناطقين بهذه اللغة. أما الفقرة الثانية تقر على أن الكانتونات هي التي تحدد اللغات الرسمية في أقاليمها ، أما الفقرة الثالثة فهي التي تهمنا لأنها تنص على أن الدولة الاتحادية والكانتونات تشجع التبادل بين الطوائف أو الجماعات اللغوية ، مما يعطي للترجمة دورا كبيرا في تحقيق هذه الغاية.
- المادة31 من الدستور السويسري فقرة 2 تخص الإجراءات الجزائية إذ أن كل شخص متورط في قضية يمكن إدانته بالسجن يجب أن يُخطر بذلك في لغة يفهمها وعليه تكون الترجمة جزءا لا يتجزأ من الإجراءات القضائية.
- أما المادة 8 فقرة 2 تقر مبدأ المساواة بين المواطنين ، أي أنه لا يظلم شخص بسبب انتمائه اللغوي.

وخلاصة القول في هذا الجانب ، إن المشرع السويسري أوجب نشر كل التشريعات باللغات الرسمية الثلاث في نفس الوقت طبقا للمادة 14 فقرة 1 من قانون المنشورات الرسمية تحت عنوان " لغات المنشورات الرسمية"[1].

5. منهجية البحث

إن الطبيعة التطبيقية لهذه الرسالة تفرض علينا منهجا وأسلوبا خاصا لاستخراج المشكلات ومحاولة الإجابة عليها.

يتضمن ترجمة لبعض المواد من القانونين السويسريين لمكافحة الفساد بصفة عامة ، من اللغة الأصل " الفرنسية" إلى " العربية". الغاية منه هو دراسة المصطلحات التي وضعها المشرع السويسري ، وترجمتها إلى اللغة العربية ، والبحث عن مرادفات لها ، إن وجدت في التشريعات العربية. باعتبار أن هذين القانونين حديثان من جهة وأن المصطلح القانوني والمصطلح المالي فيهما متداخلان من جهة أخرى.
قسمنا هذا البحث إلى فصلين ؛ فصل نظري وفصل تطبيقي.

وتطرقنا في الفصل الأول إلى عدة مفاهيم واردة في القانون الجنائي الإداري ، والقانون الجنائي التبعي ، والقانون الجنائي الاقتصادي الدولي وقانون التعاون القضائي الدولي. مما يفرض على المترجم العودة إلى بعض النظريات في علم الترجمة ، كالنظرية الغائية Théorie de Skopos التي اقترحها هانس فيرمير Vermeer وكاترين رايس Reiss (1984).
وأرى من الضروري أن يأخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى كطبيعة النص القانوني إذا كان اجتهادا أو حكما قضائيا أو نصا تشريعيا أو قانونا منظما كالقانون المدني أو الجزائي أو التجاري ، أو تحليلا أو رأيا قانونيا ، أو قانونا تأسيسيا رضائيا بين الأطراف من أجل تأسيس شركة أو مؤسسة.
نتطرق إلى التمييز بين المصطلحات في التشريع السويسري ، المصطلحات ذات اللفظ المتماثل المذكورة في عدة نصوص قانونية بيد أن معانيها تختلف من سياق لآخر ، ومن نص قانوني لآخر. وهذا يعتبر من أكبر التحديات التي يواجهها المترجم ، لأنه يجد نفس المصطلح في قانون العقوبات ، وفي القانون الجزائي الإداري أو قانون التعاون القضائي الدولي الذي اختاره المشرع السويسري ، فلا بد أن يكون ملما وعارفا بخبايا اللغة القانونية جيدا وبنوع النص القانوني كي يعطي لكل معنى المصطلح الأنسب.

في الفصل الثاني التطبيقي ، خصصنا في مبحث أول مساحة عرضنا فيها ترجمة لمقتطفات من قانون مكافحة غسل الأموال LBA وعقبنا عليه بتعريف مختصر ووقفنا عند أهم المصطلحات المحورية. وفي مبحث ثان ، عرضنا مساحة أخرى لترجمة مقتطفات من قانون تجميد الأصول المالية غير المشروعة LVP ، وعقبنا كذلك بتعريف مختصر واستخراج المصطلحات المحورية.

الغاية من هذه المقارنة ، هي إظهار الاختلاف الموجود بين قانون غسل الأموال الذي يحدد دور الوسطاء الماليين في رصد الجريمة المالية وكشفها ما يسمح بمباشرة المتابعة القضائية ، وقانون تجميد الأصول المالية الذي يعتبر أساسا للمتابعة الإدارية. مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية في هذا الميدان.

[1] RS 170.512 Loi fédérale sur les recueils du droit fédéral et la Feuille fédérale (Loi sur les publications officielles, LPubl), du 18 juin 2004 (Etat le 1er avril 2016).

وفي الأخير نخلص إلى خاتمة البحث ، نركز فيها على أهم التساؤلات والاشكاليات المطروحة ، من أهمها قضية إلمام المترجم بلغة النص الأصلي وروحه من جهة ، وترجمته إلى لغة الهدف مراعيا فيها شروطها وقواعدها اللغوية والقانونية المعروف والمستتر منها

الفصـــل الأول

« Sans traduction nous habiterions des provinces voisines avec le silence. » **George Steiner**

1. مدخل عام للرسالة

تشكل ظاهرة غسل الأموال أحد الجوانب السلبية للعولمة في العصر الحديث ، حيث أن أساليبها تنوعت وتطورت بتطور التكنولوجيا ووسائل الاتصالات التي سمحت لها أن تتجاوز الحدود بسهولة وتتأقلم بمحيطها الجديد دون أية صعوبة. للتصدي لهذه الجريمة ومحاربتها بصفة جدية وفعالة ، يجب قبل كل شيء التعرف بصفة دقيقة على المحيط الاجتماعي والاقتصادي الذي تنمو فيه. ومن أهم الآليات التي يجب إتقانها هي اللغة أو اللغات التي ينتمي إليها كل مجتمع زد على ذلك لغات الاختصاص مثل لغة الاقتصاد والمال والقانون والسياسة وغيرها.

نظرا إلى تداخل الأنظمة والأساليب الاقتصادية ، من الصعب تحديد جريمة غسل الأموال لأنها جريمة ناتجة عن جريمة سابقة (infraction ou crime préalable) ، مثلا شخص يقوم ببيع المخدرات (الجريمة السابقة) ثم يقوم بفتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو باسم شركات واجهة (sociétés écrans) أو شركات خارج الحدود (sociétés offshore) لإيداع أموال المخدرات. مما يطلق عليه بعملية غسل أو تبييض الأموال (أول ازدواجية اصطلاحية لمفهوم واحد) ومن ثم إعادة دمج هذه الأموال في الاقتصاد الشرعي. وبطبيعة الحال ، ليس كل المجرمين على دراية بتقنيات غسل الأموال ، ولهذا الغرض يلجؤون إلى وسطاء كمكاتب المحاماة أو الائتمان (Fiduciaire) للقيام بهذه المهمات القذرة.

وحسب ما كتبه مارك شيسني Marc Chesney الذي شغل منصب رئيس مركز الدراسات الخاص بمكافحة الفساد وغسل الأموال ، وحاليا أستاذ المالية بجامعة زيوريخ ، والذي اعتبر أن تفشي الاقتصاد غير القانوني في المجتمع هو كانتشار السرطان في الجسم السليم ، حيث كتب

> « L'économie illégale est d'autant plus difficile à combattre que ses modes de fonctionnement et de financement ne se situent plus en marge mais au cœur de l'économie du marché : les nombreuses possibilités de financement, d'investissement, de montage, de transfert, d'anonymat qu'offrent les marchés financiers, permettent à ce cancer de se développer au sein du système nerveux central de l'empire » Chesnay 2003[1].

> " إنه من الصعب محاربة الاقتصاد غير القانوني كون أساليب عمله وتمويله لم تعد موجودة على هامش الاقتصاد بل في قلب السوق. إن تعدد إمكانيات التمويل والاستثمار والتركيبات المالية والتحويلات وإخفاء الهوية التي تمنحها الأسواق المالية هي التي تغذي هذا السرطان في الجهاز العصبي المركزي للأمة" (ترجمتنا)

نظرا إلى خطورة جرائم الفساد في كل المجتمعات ، لجأت العديد من الدول إلى سن قوانين وأنظمة لحماية اقتصادها ، وعليه يمكن القول إن سويسرا تعتبر من الدول التي تملك ترسانة قانونية فعالة معترف بها على المستوى الدولي ، وأهم هذه القوانين قانون مكافحة غسل الأموال[2] ،

---

[1] Éric Vernier, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 3ème édition Paris 2013

2 RS 955.0, Loi fédérale concernant la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme du 10 octobre 1997. (Loi sur le blanchiment d'argent, LBA)

الذي هو موضوع دراستنا. ورغم هذا لم يتوقف المشرع السويسري عن تعزيز وسائل محاربة هذه الجريمة بقوانين جديدة أخرى ، آخرها قانون تجميد الأصول وإعادة الأصول المالية غير المشروعة والمملوكة للأشخاص البارزين سياسيا في الخارج ، الذي اعتمد في 18 كانون الأول / ديسمبر 2015[1] ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز / يوليو 2016 فضلا عن القانون الجنائي التبعي (droit pénal accessoire) إلى جانب القانون الجنائي الإداري.

هذا التنوع في القوانين يجعل مهمة ترجمتها صعبة لأنه لا ينبغي التوقف فقط عند الجانب اللغوي وإنما يجب الإلمام بروح القانون ورغبة المشرع في نفس الوقت ، وعليه أبدى المجلس الاتحادي في تقريره المؤرخ في 8 آذار / مارس 1999[2] بخصوص القانون الجنائي التبعي السويسري ، وعرفه على أنه مجموعة من المواد القانونية التي نجدها في المئات من التشريعات ، والغاية من ذلك هو تدعيم دولة القانون. على ذلك نسوق مثالا ، عندما يتقدم القاضي السويسري بطلب التعاون القضائي إلى دولة عربية أو غيرها ، لا يكتفي بالإشارة الى المواد الجزائية الموجودة في قانون مكافحة غسل الأموال ألا وهي المواد 37 و38 ، بل عليه أن يبني طلبه على المادة 305 مكررا من قانون العقوبات السويسري ، لأنها هي التي تجرّم غسل الأموال بصفة أساسية ، وقد تبنىّ المشرع السويسري هذه المادة بعدما وقعت سويسرا المعاهدة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال التي عقدت في مدينة ستراسبورغ الفرنسية بتاريخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1990[3] واختصت المادة الأولى من هذه المعاهدة بتعريف المصطلحات.
وقد دفعت هذه المعاهدة بالمشرع السويسري إلى اعتماد المادة 305 مكررا ثالثا فقرة 2 من قانون العقوبات السويسري في سنة 1994 ، أي 3 سنوات قبل اعتماده لقانون مكافحة غسل الأموال ، لأن همه الوحيد آنذاك هو منح الإطار القانوني للوسيط المالي كي يستطيع أن يبلّغ عن حالات الاشتباه في العميل بمحاولة قيامه بجريمة غسل الأموال دون أن يتعرض الوسيط المالي ، أي موظف المصرف أو الكيان المصرفي ، إلى ارتكاب مخالفة خرق السرية المهنية ، وكانت هذه المادة القانونية أول نص في القانون السويسري الذي يمنح الحماية للوسيط المالي. والخلاصة هي ضرورة فهم المترجم لأصل القانون إذا كان جزائيا إداريا أو جزائيا محضا لكي يقدم ترجمة تتوافق والنص الأصلي.
إن الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بهذين القانونين المشار إليهما أعلاه وإبراز إشكالية ترجمة المصطلحات من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية ، فأصل هذه القوانين جزائي إداري بالرغم من أنها تتعلق بالجانب الجزائي ، لأن المشرع السويسري قد نظم هذا الميدان الخاص بغسل الأموال بالنسبة إلى المصارف والوسطاء الماليين. وفي مواده الأخيرة تطرق إلى العقوبة. والغريب أنه استعمل مصطلحات مختلفة في القانونين المذكورين سابقا ، إلا أن المفهوم القانوني واحد. أي يستعمل لفظين لمعنى واحد [4] مثلا استعماله لمصطلح Séquestre في المادة 7 فقرة 2 من قانون غسل الأموال فهو دال أول يشترك مع دال آخر وهو مصطلح Blocage كما ورد في المادة 25 من قانون تجميد الأصول ، إذ عنون هذه المادة "Violation du blocage des valeurs patrimoniales" ، وسبب هذا الاختلاف في المصطلح الفرنسي هو أصل القانون حيث نجد أن مصطلح Séquestre يستمد جذوره من قانون العقوبات السويسري (المادة 169[5] من قانون العقوبات السويسري) أما مصطلح Blocage يستمد

1 RS 196.1, Loi fédérale sur le blocage et la restitution des valeurs patrimoniales d'origine illicite de personnes politiquement exposées à l'étranger du 18 décembre 2015. (Loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite, LVP)

2 La motion du parlement suisse n° 99.3005, concernant la coordination du droit pénal accessoire et du droit pénal administratif du 26 janvier 19999 et l'avis du Conseil fédéral du 08 mars 1999. https://www.parlament.ch/fr/ratsbetrieb/suche-curia-vista/geschaeft?AffairId=19993005 page internet consulté le 05 décembre 2017.

3 RS 0.311.53 Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, conclue à Strasbourg, le 08 novembre 1990. Entrée en vigueur pour la Suisse le 11 mai 1993.

4 Cours de linguistiques général, Ferdinand de Saussure, éditions Payot et Rivages 1995, page 99.

5 RS 311.0 Code pénal suisse du 21 décembre 1937 (Etat le 1er septembre 2017).

جذوره من القانون الجزائي الإداري (أنظر القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس الاتحادي السويسري المتعلقة بتجميد الأصول بخصوص تونس ومصر)[1و2].

على المترجم العربي إذا عالج هذا النوع من النصوص القانونية في عمله أن يتعرف على أصل النص ونوعه مما يسهل عليه مهمة الترجمة كون مصطلح التجميد في اللغة العربية القانونية يشمل الحجز القانوني والقضائي على الأشياء المجمدة كما عرفه المشرع الجزائري الذي لا يفرق بين التجميد و / أو الحجز حيث عرف الإجراءين كما يلي: (فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي).[3]

بني قانون غسل الأموال السويسري على المادة 305 مكررا من قانون العقوبات السويسري التي تجرم فعل غسل الأموال ؛ وتحاول هذه الرسالة تحديد بعض التحديات التي تواجه المترجم العربي في مهمته وكذلك التطرق إلى بعض صعوبات ترجمة النص القانوني الآمر ، وعليه اخترت في بداية الأمر تعريف ما يسمى بالقانون الدولي الجزائي السويسري من المادة 3 إلى 8 من قانون العقوبات السويسري. وبالرغم من أنها جزء من قانون العقوبات الوطني الداخلي فإن المحكمة العليا السويسرية أقرت في أحكامها [4].بأن المادتين 3 و4 من قانون العقوبات السويسري تحدد شروط الاختصاص الوطني وكذلك الجرائم التي ارتكبت في الخارج ضد الدولة ، والمادة 5 تخص الجرائم المرتكبة في الخارج ضد القصر. أما المادة 6 تخص الجنح والجرائم التي ارتكبت في الخارج وأسس ملاحقتها هو اتفاق دولي. والمادة 7 تخص كل الجرائم الأخرى التي ارتكبت في الخارج. والمادة 8 تختص بمكان وقوع الجريمة وتعتبر مكملة للمادة 3 من قانون العقوبات السويسري.

أردنا التطرق في بداية هذه الرسالة إلى هذه المواد القانونية لنظهر ضرورة القانون الجزائي الداخلي لتحديد نوع الجريمة وإمكانية معاقبتها. عندما يشير المشرع بجملة Vu crime ou délitيجب أن يفهم من ذلك أنه يعني الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها ، سواء على المستوى **الوطني** أو الدولي.[5]

لماذا التطرق إلى هذه المواد القانونية الخاصة بالقانون الدولي الجزائي السويسري ؟ الغرض من هذا يعود لعدة أسباب دفعت بالمشرع السويسري إلى إيجاد حلول لأوضاع فرضت عليه ، ومن أهم هذه الأسباب:

- وقوع الجريمة في الخارج ونتائجها التي تدخل في اختصاص القاضي السويسري ، مما يجعل من اللغة عاملا أساسيا لتحديد الفعل المجرم والمسؤوليات.
- تورط أحد العناصر السويسرية المرتبطة بالجريمة الدولية (مثل شخص قام بغسل أموال ذات مصدر إجرامي اكتسبها في الخارج وأودعها في مصرف سويسري)

1 RS 196.123.21 Ordonnance de blocage de valeurs patrimoniales dans le contexte de l'Egypte du 25 mai 2016, vu les articles 3 et 30 de la loi du 18 décembre 2015 sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite. (Etat le 1er juin 2017).

2 RS 196.127.58 Ordonnance de blocage de valeurs patrimoniales dans le contexte de la Tunisie du 25 mai 2016, vu les articles 3 et 30 de la loi du 18 décembre 2015 sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite. (Etat le 19 janvier 2017).

[3]المادة 4 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[4] ATF 119 IV 113c 1= JdT 1995IV98 – ATF 117 IV 369c 4e [i] ré JdT 193 IV 127

5 Cassani Ursula, L'internationalisation du droit pénal économique et la politique criminelle de la Suisse : la lutte contre le blanchiment d'argent, RDS 2008 II, P227-398

- تلعب اللغة دورا أساسيا ورئيسا في التعاون القضائي الدولي بين السلطات القضائية السويسرية والأجنبية ، وذلك من خلال تقديم طلب التعاون القضائي الدولي ، وتعريف الجريمة بالمصطلحات الصحيحة لتحديد على سبيل المثال مبدأ la double incrimination أي إن "نفس الجريمة يعاقب عليها في النظامين القانونيين للدولتين" لأن هذا الشرط تعرفه تقريبا كل التشريعات وتجعل منه شرطا أساسيا لمد يد التعاون القضائي ، حيث يُبنى عليه القانون السويسري الخاص بالتعاون القضائي في الميدان الجزائي[1] إذ تنص المادة 94 الفقرة ب من هذا القانون على مبدأ التجريم المزدوج ، أي أن الجريمة التي وقعت في الخارج ، إذا ما وقعت في سويسرا يعاقب عليها القانون السويسري كذلك. وهنا يكون دور المترجم مهما جدا في ترجمة واضحة للتكييف القانوني للقضية وعناصرها.

وتظهر الإشكالية في تطبيق هذا المبدأ ، أولا من حيث اللغة في تعريف الفعل المجرّم ، وظروف ارتكابه ونوع العقاب الذي يسلط على مرتكبه.

ومن أهم المبادئ القانونية التي يجب الإلمام بها والتي تشكل عقبة أمام القاضي السويسري أو الأجنبي عندما يطلب منه تنفيذ حكم أجنبي أي exequatur هو مبدأ الحفاظ على النظام العام بحيث لا يوجد قانون واحد ينص عليه بصفة حصرية ، إنما هناك العديد من القوانين التي تذكره باصطلاحات أخرى. مثل (Pour autant que la sauvegarde des intérêts de la Suisse l'exige)[2]ونجد نفس المشرع ينص في المادة 95 من قانون التعاون الدولي السويسري في الفقرة 1 حرف د ، عن d'autres motifs prévus par le droit suisse بمعنى أسباب أخرى ينص عليها القانون السويسري. (التقنينات والاجتهاد القضائي). السؤال الذي يطرح هو لماذا استعمل المشرع السويسري كلمة Droit بمعنى قانون ، بيد أن كلمة Droit في اللغة الفرنسية لها معنى عام وشامل وأوسع من كلمة Loi التي تخص النص القانوني. كقانون العقوبات والقانون المدني والتجاري وغيره. المشرع السويسري يقصد في هذه الحالة بعبارة droit النص القانوني وقرارات المحاكم بمعنى التشريع في معناه الواسع بما في ذلك بعض المبادئ التي تمس بمبدأ شرعية القوانين ومطابقتها للشروط الوطنية أو المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها سويسرا وأصبحت جزءا من القانون الوطني (مبدأ تدرج القوانين Principe de la hiérarchie des lois) خاصة وأننا في نظام فيدرالي ، أو بعض المبادئ التي تستمد من الدستور كالحق في إعطاء الكلمة أو السماع le droit d'être entendu بكل أنواعه كحق المعني في الاطلاع على ملف الدعوة أو سماع أقواله واحترام قانون الإجراءات الجزائية في إدارة قضيته. كل هذه المبادئ ليست مقننة دائما ، لذلك يجب التأقلم مع روح النص القانوني عند ترجمته.

علاوة على ما ذكر ، هناك العديد من المبادئ والشروط القانونية التي على المترجم العربي أن يلم بها على المستوى اللغوي قبل التطرق إلى معناها القانوني لأن هناك ترجمات قانونية في ميدان قانوني واحد (مثلا الوثائق المصرفية: القانون الأساسي لإنشاء شركة ، وثائق شخصية لصاحب الحساب ، وثائق مدنية تدل على أصل الأموال كالحكم الخاص بتقسيم التركة بين الورثة...).

وخير وسيلة لتبسيط هذه المعضلة هو سرد مثال من الأمثلة المتعددة والمتنوعة التي تطلعنا بها الصحافة يوميا ، وأتوقف هنا عند تلك التي تربط سويسرا بالوطن العربي خاصة التي عرفت الربيع العربي (مصر وتونس) ، قضية الشبهات التي تحيط بالاتحاد العالمي لكرة القدم الفيفا والتي تربط سويسرا بدولة قطر ، وأخيرا ما عرفته المملكة العربية السعودية في إطار مكافحة الفساد بمختلف أنواعه. حيث نقلت

1 RS 351.1 Loi fédérale sur l'entraide internationale en matière pénale du 20 mars 1981 « EIMP », (Etat le 1er janvier 2013).

2 Voir article 3 LVP

جريدة Le Temps[1] السويسرية عن الجريدة البريطانية Financial Times الصادرة بتاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 أن ولي العهد السعودي سيتحول إلى المصارف السويسرية للاستفسار عما إذا كانت هناك أموال سعودية مودعة لديها.

للقيام بهذا الاجراء القانوني ، يجب أن نتصور الخطوات التالية:

- أول إجراء هو قيام مكتب النائب العام السعودي (ولد هذا الجهاز القضائي في شهر تموز/ يوليو 2017) كان يدعى من *قبل* " هيئة التحقيق والادعاء العام" بتقديم طلب التعاون القضائي الدولي على شكل طلب مرفوق بترجمته. هذا أول تحدٍّ يواجه المترجم حيث يجب أن يترجم المصطلحات والمفاهيم القانونية السعودية إلى لغة بلد سويسرا ، وأن يوفق في اختيار المصطلح الأنسب والأقرب للمصطلح السويسري. لأنه بمجرد تقديم هذا الطلب ، هناك مجموعة من المعايير والمفاهيم القانونية التي تفرض نفسها في هذه المعاملة ، حيث أصبحت السعودية تدعى "الدولة الطالبة للتعاون القضائي الدولي " (l'Etat requérant) وسويسرا تدعى " الدولة المتلقية للطلب" (l'Etat requis).وهذه التسميات لديها مصطلحاتها الخاصة في القانون السويسري ، حيث يسمي طلب البلد الذي يلتمس التعاون القضائي الدولي(طلب المملكة العربية السعودية نموذجا) demande d'entraide passive وإذا تقدمت دولة سويسرا بطلب التعاون القضائي فسوف نسمي طلبها هذا demande d'entraide active . فإشكالية المترجم تكمن في اختياره للمصلح السليم للتعبير عن نوع الطلب لأن مصطلح Passive في القاموس يدل على السلبية ، لكن في الاصطلاح الفقهي القانوني السويسري يدل فقط على أن الطلب وارد من سلطة جزائية أجنبية[2] ، ولكي لا تختلط المفاهيم نقترح تسميته "**الطلب الأجنبي** ".وتسمية الطلب الآخر " **الطلب الداخلي**" مما يبسط الفهم والتمييز بين أنواع الطلبات خاصة إذ لم تكن هناك معاهدة ثنائية بين البلدين ، ففي هذه الحالة يكون القانون السويسري الخاص بالمساعدة القضائية الجنائية الدولية هو الذي تطبقه سويسرا في التعامل مع هذا الطلب. وبالتالي فعلى السلطات القضائية السعودية أن تقدم طلبا يستجيب للشروط التي يفرضها القانون السويسري بما يقتضي من المترجم العربي إطلاعا بالمفاهيم المميزة للقانون السويسري والمصطلحات الدقيقة المستعملة خاصة وأنه لا توجد معاهدة ثنائية بين البلدين في هذا الميدان.

- الاجراء الثاني له دور كبير في تبادل الوثائق والمعلومات بين السلطات القضائية للدولتين ، وهنا يكون دور المترجم محوريا. بحيث يتوقف على خبرته ومهارته نجاح التعاون القضائي ، لأن دوره يكون بمثابة همزة وصل بين اللغتين والنظامين القانونيين لأن القانون السويسري مثلا يتميز ببعض الخصوصيات التي توجد في قانونه الوطني ويشترط في نفس الوقت أن توجد في القانون الأجنبي. كمبدأ (La spécialité) المادة 67 من قانون التعاون القضائي الدولي السويسري الذي يعني في اللغة مبدأ الاختصاص[3] ، إذا توقفنا عند هذه الترجمة فهي لا تعني شيئا لأن ماهية هذا المبدأ la spécialité هي التخصيص الحصري وليس الاختصاص ، لأن رغبة المشرع السويسري هي إلزام السلطة القضائية الأجنبية التي التمست التعاون تخصيص الوثائق التي ترسلها لها السلطات السويسرية أن تستعملها في القضية موضوع طلب التعاون دون غيرها من القضايا إذا كان المتهم مطلوبا في قضايا أخرى وأن لا تسلمها إلى دولة طرف ثالث إذا كان نفس المتهم متابعا فيها. ويواجه المترجم نفس التحدي أمام مصطلح exécution simplifiée الذي يقابله بالعربية لغويا " التنفيذ المبسط" نعتبرها ترجمة خاطئة ، لأنها تعني بذلك أن الدولة المطلوب منها التعاون سوف تقوم بأبسط الإجراءات وتكتفي في تعاونها بالسطحيات ، إلا أنها في حقيقة الأمر

---

1 Le Temps, n° 32'535, 02.12.2017, « Les hommes qui valaient 100 milliards »

2 L'entraide pénale internationale en Suisse, en Belgique et au Grand-Duché de Luxembourg, Frédéric Lugentz, Jacques Rayroud, Michel Turk, éditions Larcier, 1re édition 2014, page 511. Section 1« Les acteurs de la procédure d'entraide en Suisse ».

3 جيرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية(أ-ش) ترجمة منصور القاضي. ص 754

تعني التنفيذ بالتراضي بين الطرفين أي في هذه الحالة ، تقوم السلطة القضائية السويسرية والمعني بالأمر موضوع طلب التعاون القضائي الدولي (شخص المتهم) أو (ممثل الشخص الاعتباري)، للنيابة حق اقتراح تسوية وإذا أبدى المتهم موافقته في أن تسلم السلطات السويسرية الوثائق التي تعنيه إلى الدولة الطالبة بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين. وتكون هذه الموافقة غير رجعية[1] طبقا للقانون السويسري الخاص بالتعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي. وهناك العديد من هذه الإشكاليات التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل أسفله في باب الترجمة والتعاون القضائي.

- أول التباس واجهته في ترجمتي عندما قرأت طلب مساعدة أجنبي موجه إلى سويسرا ، كانت لغة الأصل العربية ، كان بعنوان " طلب التعاون القضائي الدولي " ، وتمت ترجمته إلى الفرنسية من طرف مترجم عربي في سويسرا بعنوان " Demande d'assistance juridique internationale" وبطبيعة الحال ، فهي ترجمة خاطئة ، لأن مصطلح Assistance juridiqueيعرف في التشريع السويسري بالمساعدة القضائية المجانية[2] التي تقدمها الدولة للمحتاجين. كإعفائهم من المصاريف القضائية كليا أو جزئيا ، أو دفع أتعاب الدفاع. زيادة على ذلك ، يعرف مبدأ التعاون القضائي الدولي Entraide judiciaire internationale تسمية أخرى باللغة الفرنسية وهي " Commission rogatoire internationale- CRI" التي تعني الإنابة القضائية الدولية ، وهي وسيلة من وسائل التعاون القضائي.
- إن ميدان التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد ، موضوع شاسع ومتشعب. فإذا اعتبرنا على سبيل المثال أن هذه الأرضية عبارة عن أرض قاحلة ، بسبب سوء التفاهم اللغوي والقانوني الذي أدى إلى تعطيل التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة ، فترجمة المصطلحات والمفاهيم هي بمثابة الماء الذي يتوغل فيها ويحييها. وبالتالي فالترجمة السليمة تلعب دورا رئيسيا في إحياء وتقريب المفاهيم القانونية بين رجال القانون من أنظمة قانونية مختلفة.

2. إشكالية ترجمة القانون

إن مصطلح " القانون" Loi هو مصطلح متعدد المعاني Polysémique فيجب علينا التفريق بين القانون في إطاره الشكلي أو الرسمي فهو مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع ، وتجمع في كتب حسب اختصاصاتها ، كقانون العقوبات ، القانون المدني ، القانون التجاري وغيرها من القوانين.

أما القانون في معناه المادي La loi au sens matériel فهي مجموعة من القواعد العامة والمجردة لا تعني شخصا أو حالة معينة.

انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات ، فإن دور المشرع هو وضع القاعدة القانونية وللقاضي تطبيقها. إلا أن دور هذا الأخير ليس سهلا دائما ، خاصة عندما يكون في نص القانون إشكال في تطبيقه. كون القاعدة القانونية يمكن أن يكون فيها نقائص نسيها المشرع من غير قصد ، أهمها:

1 Article 80C Exécution simplifiée : « Les ayants droit, notamment les détenteurs de documents, de renseignements ou de valeurs peuvent en accepter la remise jusqu'à la clôture de la procédure. Leur consentement est irrévocable ».

[2] يجب التمييز بين هذه المفاهيم والمصطلحات المتداخلة حيث إن:
L'Assistance judiciaire gratuite pour la partie plaignante منصوص عليها في المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري ، التي تعني تقديم المساعدة القضائية المجانية للطرف المتضرر في القضية. في حين L'Entraide judiciaire هو التعاون القضائي المتبادل. و L'assistance judiciaire هي المساعدة القانونية التقنية، وهذه المساعدة منصوص عليها في قانون LVP المادة 12 فقرة 2 حرف أ " **aider à former les autorités compétentes et leur dispenser des conseils juridiques;**"

العيوب التي تكمن في صياغة النص كإغفاله لمصطلح معين أو وضع مصطلح لا يتناسب مع مفهوم النص ، كأن ينوي المشرع شيئا معينا عند وضعه للقاعدة القانونية ، فيستعمل مصطلحا يعني العكس. في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يصحح النص عند تطبيقه.

حالة الغموض وتعدد التأويلات للقاعدة القانونية ، في هذه الحالة يجتهد القاضي في تطبيق القانون باختياره المعنى الأصح والأقرب للصواب.

ولتحديد معنى النص القانوني يجب الاجتهاد سواء من طرف القاضي أو من السلطات الإدارية أو الفقه.

وفي هذا الغرض ، هناك العديد من الأساليب التفسيرية والتأويلية للقاعدة القانونية غالبا ما يعود إليها القاضي لأنه هو الأول المكلف بتطبيق القانون في المجتمع ، وهو ملزم بالاعتماد على نص وروح المادة القانونية في نفس الوقت وعلى نفس درجة المساواة.[1]

فتأويل النص حرفيا يعتمد على التركيبة اللغوية ، وأما تأويل روح النص يعتمد على الجانب التاريخي وكيفية اعتماده وذلك من خلال عمل المشرع. إذا لم يقتنع القاضي بهذه الأساليب في تأويل وتفسير النص القانوني ، فهو يرجع إلى أسلوب ثالث وهو ما يسمى بالتفسير أو التأويل الغائي Interprétation téléologique. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بالبحث عن هدف القاعدة القانونية والتعرف على المصالح التي يحميها النص القانوني دون تفضيل أسلوب على آخر ، وإنما يستلهم حكمه في تعدد هذه الأساليب بطريقة براغماتية[2].

3. استفادة المترجم من المعرفة القانونية

- نجاح المترجم في ترجمته للنص القانوني مرهون بإلمامه الدقيق بالنص الأصلي ، وهذه المعرفة التي هي في الأصل من اختصاص أهل القانون ، إلا أنها تساعد المترجم إلى حد بعيد لوضع استراتيجية وخطة في الترجمة علاوة على إلمامه باللغة القانونية للنصين.
أنا هنا ، لا أتساءل إن كان إلمام المترجم بالقانون وقواعده التفسيرية سوف يساعده في تقديم ترجمة سليمة بل أقول أن المعرفة القانونية ضرورية للمترجم كي ينجح في مهمته. معتمدا في هذه الدراسة على بعض النظريات التي أشار إليها المنظر Jean-Claude Gémar وأهم ما دعا إليه هو ألاّ يقتصر دور المترجم على إيجاد معنى الكلمات فحسب بل تتعدى إلى الوصول إلى إيجاد المعنى الذي أراده صاحب النص القانوني وذلك باحترام النص وروحه la lettre et l'esprit du texte [3]
لأن إلمام المترجم بالقانون وتقنيات تأويله سوف يسمح له أن يتعامل مع العامل الثقافي والقانوني للنص الهدف ، ويكون بإمكانه أن يجعل من النص الهدف أكثر وضوحا وبساطة من النص الأصلي ، وبذلك يكون المترجم قد وفق في ترجمته من جهة ، ومن جهة ثانية ، قد أثرى اللغة والقانون في تشريع النص الهدف ، خاصة إذا تعلق الأمر بمصطلحات قانونية متقاربة من حيث اللفظ ولكنها بعيدة من حيث المفهوم.

---

[1] RS 210. Article 1 al.1 du Code civil suisse, « La loi régit toutes les matières auxquelles se rapportent la lettre ou l'esprit de l'une de ses dispositions ».

[2] Braconi, Carron, Scyboz . Code civil suisse et Code des obligations annotés (CC & CO). 9ème éd. 2013. Helbing Lichtenhahn. p4
(Le TF ne privilégie aucune méthode, mais s'inspire d'un pluralisme pragmatique pour rechercher le sens véritable de la norme… Une norme dont le texte est à première vue clair peut être étendu par analogie à une situation qu'elle ne vise pas ou, au contraire si sa teneur parait trop large au regard de sa finalité, elle ne sera pas appliquée à cette situation par une interprétation téléologique restrictive.)

[3] Gémar, Jean- Claude. Art, méthodes et techniques de la traduction juridique (commentaires inspirés par le livre de Susan SARCEVIC : new approch to legal translation, the Hague, London, Boston, Kluwer Law International, 1997, p308)

فمثلا إذا أخذنا مصطلح Créance compensatrice [1] الوارد في القانون الجزائي السويسري ونقلنا المفهوم إلى العربية لتطبيقه في التشريع القانوني المصري ، نجد أن قانون العقوبات لا يحكم هذا المفهوم الذي يرد في القانون المدني المصري. فهذا الفراغ القانوني [2] يشكل حاجزا أمام المترجم إذا كان بصدد ترجمة حكم جزائي سويسري إلى اللغة العربية.

فهل يترجم Créance compensatrice بعبارة " دعوى تعويض"؟ وأرى أنها ترجمة خاطئة لذا أقترح مصطلح " المقاصة الجزائية" ، لأن البعد القانوني لهذا المصطلح هو تمكين الدولة من الحصول على حكم في بلدها يدين المتهم بتعويض يساوي المبلغ الذي أودعه في مصرف أجنبي ، وبهذا الحكم تكون الدولة تملك حكما تنفيذيا ونهائيا تطلب تنفيذه في الدولة الأجنبية ، المودعة فيها الأموال. وهذا عن طريق التعاون القضائي الدولي ، مما يسهل إمكانية استرداد الأموال المهربة إلى الخارج ، لكن إذا كان هذا التصور بسيطا نظريا ، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يظل مهمة مستحيلة لأن غالبا ما تشترط قوانين الدولة الحاضنة لهذه الأموال من الدول الطالبة أن تثبت بصفة قطعية وجود علاقة مباشرة ورسمية لهذه الأموال التي تحتضنها بالجريمة التي عوقب عليها الجاني في بلده الأصلي ، كما جاء في البلاغ الرسمي المؤرخ في 16 كانون الثاني/ يناير 2016 للنيابة العامة الاتحادية السويسرية بخصوص زيارة النائب/ المدعي العام السويسري إلى القاهرة ، والمعنون " الغاية من هذه الزيارة هو التبادل الثنائي المباشر بهدف مساعدة السلطات الجزائية في كلا البلدين في تحقيقاتهم الجزائية"[3] (Les enquêtes pénales) يستنتج من هذا البلاغ أنه في بعض الحالات يجب الالتقاء بصفة مباشرة لتجاوز العقبات ، وهذا نظرا إلى ضخامة الملفات في هذه الجرائم واختلاف لغات الوثائق التي تحتويها.

لقد صادفت مثالا في ترجمتي لقانون تجميد الأموال الخاصة بالشخصيات السياسية البارزة في الخارج ، حينما نص المشرع في المادة 8 فقرة 5 إذ استعمل مصطلح bloquées [4] بدلا عن مصطلح Saisies وهو يقصد رفع الحجز عن الأصول المجمدة في قضية جزائية. وهذا يعتبر خطأ وقع فيه المشرع السويسري لأن مصطلح Blocage لا يوجد له أثر في قانون الإجراءات الجزائية السويسرية.

يستخلص مما سلف ما يلي:

- ليس من الضروري أن يكون المترجم رجل قانون لكي يترجم نصا قانونيا وإنما عليه أن يكون عارفا قدر المستطاع بميدان القانون المتعلق بموضوع ترجمته ، وأن يقوم ببحث لغوي كي يحصر معنى ومفهوم المصطلحات ، وبعد ذلك يبحث في تشريعات لغة نص الهدف إذا وجد ما يقابله ليتعرف على ما كتب في هذا المجال.
- ألاّ يتوقف المترجم عند نوع النص الذي هو بصدد ترجمته ، فإذا كان أمام نص قانوني جزائي فعليه الاطلاع على ما جاء في اجتهادات المحكمة العليا ، من خلال البوابات الالكترونية التي تمنح له المادة وتوفر عليه الوقت والجهد.

---

1 منصوص عليها في القانون الجزائي السويسري في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية. والمواد 70. 71 و73 من قانون العقوبات السويسري. وللمزيد أنظر أحكام المحكمة العليا السويسرية ATF 138 IV 186- 139 IV 250- 139 IV 209- 140 IV 57- ، وكذلك الحكم المؤرخ في 2015.09.10

[2] لا يوجد في قانون العقوبات المصري ما يسمى بـcréance compensatrice la بمعنى آخر لا يوجد نص مماثل للمواد 70، 71 و73 من قانون العقوبات السويسري.

[3] https://www.admin.ch/gov/fr/accueil/documentation/communiques.msg-id-60329.html

(Depuis le début de la procédure, le MPC a sollicité des informations, par l'envoi d'environ 30 demandes d'entraide judiciaire, auprès des autorités égyptiennes. Le MPC a ensuite procédé à l'analyse de ces informations en les confrontant aux résultats de ses propres analyses financières pour déterminer si les fonds faisant l'objet d'un blocage en Suisse provenaient d'une des infractions poursuivies en Egypte.)

[4] Article 8 al. 5 LVP (Si les valeurs patrimoniales sont également **bloquées** dans le cadre d'une **procédure pénale** ou d'une procédure d'entraide judiciaire, leur gestion incombe exclusivement à l'autorité qui dirige la procédure pénale ou de la procédure d'entraide judiciaire. Celle-ci informe le DFAE avant d'ordonner la levée du blocage.)

- و لا يمكن لرجل القانون أن يعتبر نفسه مترجما ، إذا كان يتقن لغة النص الأصلي ولغة النص الهدف ، لأن للترجمة تقنياتها ومقاييسها التي يجهلها القانوني رغم إتقانه التام للغتين.

وعليه نخلص إلى أن الترجمة بإمكانها أن تستفيد كثيرا من أساليب وتقنيات التفسير والتأويل القانوني بحكم أن القانون رغم غموض قواعده فهو يحمل في نصوصه اجتهاد المحاكم وحلولا إذا تمكن منها المترجم فبإمكانه أن يقدم ترجمة صحيحة. هذا التكامل بين المترجم والقانوني يفيد الطرفين معا.

من جهة أخرى ، تجدر الإشارة إلى لجوء القضاء السويسري في تشريع نصوصه إلى استعمال التعبير اللاتيني في العديد من أحكامه. مثلا إذا ترجم المترجم حكم[1] المحكمة الجنائية الاتحادية المؤرخ في 27 آذار / مارس 2017 الخاص بقضية الفساد التي مست مشروع الطريق السيار في الجزائر ، حيث نجد في طيات الحكم عبارات تخص التشريع السويسري ، كما جاء في الفقرة التالية:

Le 12 juillet 2016, A. a interjeté recours contre ledit prononcé, invoquant une violation du principe **ne bis in idem**

بتاريخ 12 تموز / يوليو 2016 ، استأنف الطرف أ ضد القرار ، دافعا بانتهاك مبدأ " لا يحكم شخص على جريمته مرتين"

لترجمة هذا المفهوم من اللاتينية ، علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية السويسرية الذي تطرق للمفهوم باللغة الفرنسية في المادة 11[2].

نستخلص من هذا المثال ما يلي:

- لجأ القاضي السويسري إلى استعمال التعبير اللاتيني Ne bis in idem[3] في هذا الحكم ، رغم غيابه بلفظه اللاتيني في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية السويسري ، وإنما ورد بصريح العبارة في المادة 66 من قانون التعاون القضائي الدولي في الميدان الجزائي. وقد رُسخ هذا المبدأ في التشريع السويسري بفضل القانون الدولي[4 و5] وهذه المعاهدات أصبحت جزءا من التشريع السويسري بعدما وقعت وصادقت عليها.
- خلصت المحكمة العليا السويسرية في عدد من أحكامها[6] ، إلى أن هذا المبدأ موجود في الدستور السويسري بصفة ضمنية.
- بالنظر إلى ما رأينا في هذا المثال ، يمكن للمترجم العربي أن يواجه عبارات لاتينية في أحكام قضائية سويسرية ، فالقاموس وحده لا يمكّنه من ترجمة النص القانوني ، بل عليه معرفة السياق القانوني للنص الأصلي للوصول إلى المعنى الحقيقي الذي يريده القاضي.

---

1 حكم المحكمة الجزائية السويسرية المؤرخ في 27 آذار / مارس 2017 رقم BB.2016.286 https://bstger.weblaw.ch/pdf/20170327_BB_2016_286.pdf

[2] Article 11 du Code de procédure pénale suisse. **Interdiction de double** poursuite :

« 1 Aucune personne condamnée ou acquittée en Suisse par un jugement entré en force ne peut être poursuivie une nouvelle fois pour la même infraction.

2 La reprise de la procédure close par une ordonnance de classement ou de non-entrée en matière et la révision de la procédure sont réservées. »

[3] Selon ATF 137 I 363 consid. 2.1 « Nul ne peut être poursuivi ou puni pénalement par les juridictions du même Etat en raison d'une infraction pour laquelle il a déjà été acquitté ou condamné par un jugement définitif conformément à la loi et à la procédure pénale de cet Etat. »

[4] RS 0.101.07, art l'art. 4 par. 1 du Protocole additionnel n° 7 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, conclu à Strasbourg le 22 novembre 1984, et entré en vigueur pour la Suisse le 1er novembre 1988

[5] RS 0.103.2 art. 14 par. 7 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, conclu à New York le 16 décembre 1966 et entré en vigueur pour la Suisse le 18 septembre 1992 (Pacte ONU II)

[6] ATF 128 II 355 consid. 5. 1 p.367 – ATF 125 II 402 consid. 1b p.404 – ATF 122 I 257 consid.3. p 259/260 – ATF 119 Ib 311 consid. 3a p.318.

4. التمييز بين بعض المصطلحات القانونية في التشريع السويسري

أ- قانون العقوبات السويسري Code pénal suisse

1- تعريف القانون

أعتُمِد قانون العقوبات السويسري في 21 كانون الأول / ديسمبر 1937 ، ودخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني / يناير 1942 ، وعليه تم إلغاء كل الأحكام التي كان معمولا بها في الكانتونات التي تعارض هذا القانون الاتحادي الجديد ، أهمها حكم الإعدام.

نكتفي في هذا البحث بالإشارة إلى أهم المواد القانونية التي لها علاقة بموضوع هذه الرسالة مثل: التقادم ، خيانة الأمانة ، الاحتيال ، غسل الأموال. والمنظمة الإجرامية

2- بعض المصطلحات المستخلصة من القانون

ارتأيت أن أتوقف عند هذه المواد القانونية واستخراج المصطلحات ، ومن ثَمّ دراستها على ضوء القانونيين موضوع دراستنا واقتراح ترجمتنا مبررين سبب اختيارها.

1) التقادم La prescription[1]

تطرق المشرع السويسري إلى التقادم في العنوان السادس من قانون العقوبات ، لأنه موضوع ذو أهمية كبيرة في مجال تطبيق القانون ، خاصة في تحديد الإطار القانوني لمكافحة الفساد والتعاون القضائي الدولي. هذا المصطلح القانوني والقضائي يخضع لعامل الزمن لذا سمي في بعض التشريعات العربية ب" مرور الزمن "[2و3]. مثل التونسية واللبنانية. ومعناه مرور مدة من الزمن على تحريك الدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة لعدم التعرف على المجرم مثلا ، ولعدم صدور حكم ضد المتهم في الآجال المحددة قانونا ، وبالتالي تسقط العقوبة. هذا الأمر يدفع ، من جانبٍ ، صاحب الترجمة إلى فرض ضغوطات على المترجم كي ينجز ترجمته في أسرع الآجال لتفادي سقوط العقوبة عن المجرم. ويعتبر مشكل التقادم أحد الأسباب التي يخاف منها رجال القانون ، لأنه مع مرور الزمن تسقط كل الحقوق القانونية للمتابعة القضائية.

إن رجل القانون مرغم على احترام مبدأ السرعة La Célérité المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري ، إلا أن هذا المبدأ يصطدم بمبدأ عام في القانون الذي يقضي بوجوب اتخاذ كل الوسائل القانونية (الوقت الكافي) من أجل التوصل إلى الحقيقة وحسن سير العدالة وتفادي الأخطاء القضائية.

---

[1] Les articles 97 à 101 du code pénal suisse.

[2] المادة 4 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، 1968، (تنقضي الدعوى العمومية ....بمرور الزمن...).

[3] المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 2001 (تسقط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب التالية: فقرة ج بمرور الزمن...)

نظم المشرع السويسري هذا المجال في المواد 97 إلى 101 من قانون العقوبات ، حيث ينص في المادة 97 ، فقرة 1 على أن الدعوى الجزائية تنقضي ب " ... L'action pénale se prescrit " . الذي يهم المترجم العربي هنا هو أن بعض المشرعين العرب أطلقوا على هذا المفهوم مصطلح " سقوط الدعوى العمومية" " ...L'action publique s'éteint " في حين المشرع الجزائري استعمل التعبيرين (الدعوى العمومية والتقادم) كما ورد في قانون العقوبات الجزائري[1].

من جهة ، المشرع التونسي لم يستعمل نهائيا مصطلح التقادم في قانون العقوبات وقانون الإجراءات التونسي ، بل ذهب إلى تعريف التقادم باستعمال مصطلحين " الانقضاء" المادة 4 و " السقوط" في المادة 5.[2]

هذا التعدد في التعريفات يمكن أن يشكل حاجزا أمام المترجم العربي إذا واجهته هذه المصطلحات ، إذ ما يُفهم من الانقضاء والسقوط هو التقادم ، لكن هذا المصطلح التقني (التقادم) لم تستعمله أغلب التشريعات العربية.

ضرورة تحديد هذا المفهوم والمصطلح مهم في احترام الإجراءات القضائية لأن عواقبه وخيمة في شرعية مكافحة الجرائم واحترام حقوق المتهمين ، كون التقادم مرتبط ببداية حساب مدة انقضاء الدعوى وحساب مدة انقضاء العقوبة ، كما تنص على ذلك (المادة 99 من قانون العقوبات السويسري). وعدم تقادم بعض الجرائم (المادة 101 من قانون العقوبات السويسري) كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[3]

2) الاحتيال Escroquerie

تعتبر هذه الجريمة مهمة نظرا لعلاقتها الوطيدة بجريمة غسل الأموال لأنه غالبا ما تكون الجريمة السابقة[4] ([5] Infraction préalable) التي أدت إلى جريمة غسل الأموال ، إلا أن مصطلح Escroquerie مزدوج التسمية في اللغة العربية كما هو مترجم في القاموس القانوني الجديد الذي استعمل مصطلحي نصب واحتيال[6]

في حين اكتفى المشرع السويسري باستعمال مصطلح واحد لجريمة النصب والاحتيال في المادة 146 من قانون العقوبات السويسري والقاضي هو الذي أعطى مفهوما واسعا لهذا المصطلح ليشمل الخديعة والنصب L'astuce وذلك في قرارات عديدة أهمها القضية المشار إليها في قانون العقوبات السويسري طبعة 2011 صفحة 388.[7]

---

[1] المادة 6 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2007 (تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ...وبالتقادم..)

[2] المادة 5 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، 1968 (تسقط الدعوى العمومية ...)

[3] Articles 99 et 101, Code pénal suisse annoté, édition 2011, Lausanne

[4] استعمل مصطلح " الجرم الأصلي" في النسخة العربية لمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003. في المادة 23 في حين النسخة الفرنسية استعملت مصطلح Infraction principale
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf

[5] المادة 160 من قانون العقوبات. السويسري.

[6] Ibrahim NAJJAR, Nouveau dictionnaire juridique, Français – Arabe, Librairie du Liban 2006, page 282.

[7] Casuistique. Adopte un comportement astucieux : - Celui qui affirme récolter des fonds en faveur des victimes d'un tremblement de terre en Algérie et qui conserve ensuite les dons par-devers lui (ZH : OG 27.05.1981, ZR 1982 N° 78p.185). Dans code pénal suisse annoté, Lausanne 2011, Page 388.

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، وعنونها بـ(النصب وإصدار شيك بدون رصيد) ، واستعمل مصطلح الاحتيال في المواد 372 إلى 375 مكررا. ففي المادة 372 جعل من النصب أحد أركان الاحتيال.

نتأسف أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذا المفهوم وعنونه بالنصب وإصدار شيك بدون رصيد ، يمكن أن يفهم أن النصب مرتبط فقط بإصدار الشيكات دون رصيد. لأن في الجريمة الاقتصادية هو الجريمة الباطنة. ثم في المواد التالية من هذا القسم نصّ على العقوبة وجعل من الاحتيال وسيلة لتحقيق جريمة النصب ، إذ كان عليه أن يعنون هذا القسم " النصب والاحتيال" ، لأن هذه المفاهيم دقيقة وتقنية لغويا ومفهومها القانوني واسع وشامل لجرائم جديدة أحدثتها العولمة والتكنولوجيا في الميدان الاقتصادي.

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى جريمة النصب في المادة 336 من قانون العقوبات المصري وجعل الاحتيال أسلوبا لتحقيق جريمة النصب على متاع منقول ، في نظري هذا التعريف أشمل وأدق من تعريف المشرع الجزائري. إلا أني لا أكتفي بتعريف المشرع المصري وأقترح أن يترجم مصطلح Escroquerie بمصطلحين في نفس الوقت وهما " النصب والاحتيال" نظرا لتعدد أساليب الاحتيال خاصة الالكترونية منها. وكذلك تلك المرتبطة بالتركيبات المالية التي نجدها دائما بين الشرعية واللاشرعية خاصة في القوانين المقارنة.

3) الخيانة في التسيير Gestion déloyale

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السابقة التي تبنى عليها كذلك جريمة غسل الأموال في الميدان التجاري.

بحثت في القاموس القانوني الجديد فرنسي- عربي ، فوجدت فقط لفظ Gestion[1] يقابله بالعربية "إدارة" ، و مصطلح Gestion des portefeuilles يقابله بالعربية " إدارة الأوراق النقدية" ولكن لا أثر للمصطلح المركّب Gestion déloyale

أما قاموس المصطلحات القانونية فرنسي- عربي[2] ، فلم يتطرق إلى المصطلحين في تركيبة واحدة وإنما كل على حدة. فمصطلح Gestion مرادفه هو " إدارة" Déloyale مرادفه هو " مخادع ، غادر ، غير قانوني. وترجم مصطلح Concurrence déloyale منافسة أو مضاربة غير مشروعة.

إذا قمنا بترجمة مصطلح Gestion déloyale كما هو مقنن في القانون السويسري وجزأنا اللفظ إلى قسمين , Gestion وترجمناه وفق قاموس أبي فاضل ، يرادفه " إدارة" ، أما Déloyale يرادفه " مخادع ، غادر ، أو غير قانوني" وبعدها نركّب المصطلحين ، نجد أنفسنا أمام مصطلح عربي مركب وهو إدارة خائنة أو إدارة غير قانونية ، ويقابله بالفرنسية .Administration illégale

وعليه أقترح ألاّ يتوقف المترجم على المعاني اللغوية فقط بل يبحث في روح المفاهيم القانونية ، ويجد الجواب في نص المادة 158 من قانون العقوبات السويسري ، التي تعني حسب اعتقادي الخيانة في التسيير. وللإشارة فإن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه الجريمة في المواد 119 مكررا و228 مكررا مستعملا المصطلحات التالية: الاختلاس ، الإهمال والغش. واستعمل عبارة " De la loyauté des pratiques commerciales" في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 حزيران/ يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور

[1] Ibrahim NAJJAR, Nouveau dictionnaire juridique, Français – Arabe, Librairie du Liban 2006, page 326

[2] Philippe T.ABI FADEL, Dictionnaire des termes juridiques français- arabe, Librairie du Liban, 2004, pages 428, 249.

في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 حزيران/ يونيو 2004 ، عدد 41 ، حيث نقرأ في النسخة العربية تحت عنوان الباب الثالث " نزاهة الممارسات التجارية" ويقابله في النسخة الفرنسية " De la loyauté des pratiques commerciales " وعنون فصله الأول باللغة العربية " الممارسات التجارية غير الشرعية " ويقابله في النسخة الفرنسية " Des pratiques commerciales illicites " هل يمكن أن نستخلص من هذه المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري أن مصطلح Illicite يعني في نفس الوقت Déloyale ؟؟

في رأيي ، هذا التعدد في المصطلحات يمكن أن يشكل لبسا ، فيجد المترجم نفسه أمام مصطلحات بألفاظ لغوية مختلفة إلا أن مفهومها القانوني واحد. هذا يعود لقدم القانون الذي لم تدخل عليه تعديلات تواكب التطور الاقتصادي العالمي.

وأخلص في هذا المجال الواسع إلى اقتراح " الخيانة في التسيير " ترجمة للمصطلح " Gestion déloyale " لأن أساس هذا المفهوم القانوني هو الوكالة الرسمية " Le mandat " أو العقد الرسمي لتسيير مصلحة مالية ملك للغير. كما شرعه المشرع السويسري ، وهذا الاختيار لهذه الترجمة يسمح بتوحيد المصطلح وضبط مفاهيم القانون العربي في نفس الوقت.

4) المنظمة الإجرامية Organisation criminelle

نصّ المشرع السويسري في المادة 260 مكررا ثالثا على جريمة الانتماء إلى منظمة إجرامية ، واشترط 4 شروط لحصر مفهوم هذا المصطلح في سياقه القانوني الصحيح ، وهي:

أ- أن تتكون المنظمة من ثلاثة أشخاص فأكثر. من حيث العدد

ب- أن تكون منظمة لديها قائدها ومأمورين

ج- أن تكون أعمالها سرية

د- أن تكون غاية نشاطها إجراميا.

إن هذه الشروط صرّح عنها المشرع في نص المادة المذكورة ماعدا شرط العدد ، إذ أن المحكمة الاتحادية هي التي اجتهدت في أحكامها وأكدت أنه يجب فهم مصطلح Organisation criminelle[1] في مفهومه الضيق ، بالمقارنة بمصطلحات Groupement illicite أي الجماعة غير الشرعية حسب المادة 275 مكررا ثالثا و مصطلح Bande أي عصابة حسب المواد 139 فقرة 3 حرف ج و المادة 140 فقرة 3 حرف أ من قانون العقوبات السويسري.

وعليه فإنه حسب الاجتهاد القضائي مصطلح " منظمة " أكثر تقيدا من مصلح " عصابة".

المشرع الجزائري تناول هذه المفاهيم وأطلق مصطلح " جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين " من المادة 176 إلى 182 من قانون العقوبات الجزائري ، والمصطلح الفرنسي[2] الذي استعمله المشرع الجزائري هو Association de malfaiteurs et assistance aux criminels.

[1] ATF 132 IV 132 c.4.1.1 – ATF 129 IV 271 c.2.3

[2] للتذكير، التشريع الجزائري ينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

في القانون المغربي ، تنص المادة 293 من القانون الجزائي على مصطلح " العصابة الإجرامية" Bande criminelle "[1]

في القانون التونسي ، تنص المادة (الفصل) 131 تحت عنوان " تشارك المفسدين "[2] على مصطلح " عصابة"

إن تعدد المصطلحات كالعادة يعرقل عمل المترجم ، مثلا إذا كان بصدد ترجمة طلب تعاون قضائي من تونس ، مصر أو الجزائر فكيف يختار المصطلح الأنسب ليوافق ما أقره المشرع السويسري في المادة 260 مكررا ثالثا من قانون العقوبات ، خاصة إذا كان الحديث عن رئيس وجماعته ، أو فلول النظام السابق. فإذا تعلق الأمر بأموال هؤلاء المقربين فهل يمكن اتهامهم بالانتماء إلى منظمة إجرامية أم جماعة إجرامية ؟

كذلك الحال بالنسبة إلى مصطلح فلان وعصابته " Le Clan de tel " . هل هنا مصطلح Clan يقابله فعلا مصطلح Organisation حسب مفهوم القانون السويسري أو مصطلح Bande ؟

لن نتوسع أكثر في هذا المصطلح ، لكن يجدر بنا تذكير المترجم بأخذ الحيطة الضرورية في ترجمة تكييف الوقائع ، وذلك رغم وضوح القانون ، فإن الاجتهاد القانوني في سويسرا ، قد وضع حدودا وشروطا للمصطلح Organisation .كما بينا أعلاه.

ب- قانون الهيئة الاتحادية لمراقبة سوق المال

Loi sur l'Autorité fédérale de surveillance des marchés financiers (LFINMA)

لا يمكن التطرق إلى كل المصطلحات القانونية المالية التي استعملها المشرع السويسري في هذا القانون وذلك لعدة اعتبارات ، أهمها:

- احترام شروط الرسالة الجامعية من حيث الكم ؛
- الغاية من الرسالة هو التعريف بهذه المصطلحات وبذلك فتح ميدان البحث للمترجمين للقيام بدور مهم في ميدان القانون المقارن بين التشريع السويسري والتشريعات العربية ، كون هذا التخصص القانوني ينمو بشكل سريع. وخير دليل على ذلك التعديلات التي تدخل عليه بصفة دورية.

1. التعـريف بالقانون:

ما هو قانون السلطة الاتحادية لمراقبة سوق المال المعتمد في 22 حزيران/ يونيو 2007 ؟ ولماذا وُجد ؟

[1] المادة 293 من قانون العقوبات المغربي، الباب الخامس، الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين. نص المادة: "كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك."

[2] الفصل 131 من قانون العقوبات التونسي (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيراير 1989)

(كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعدّ جريمة ضد الأمن العام.)

هو قانون إداري اتحادي يختص بتنظيم ومراقبة السوق المالية بسويسرا وعلاقتها بالقطاع المالي على المستوى الدولي.

يعتبر القطاع المالي أحد الأسس التي يرتكز عليها الاقتصاد السويسري. فالمصارف وشركات التأمين والمؤسسات الأخرى التي تنشط في هذا القطاع ، منح سويسرا مكانة مالية تحسد عليها. فسويسرا هي من أكبر الدول التي تنشط في تسيير الثروات الدولية ، أي تستحوذ على تسيير جزء كبير من ثروات الأجانب غير المقيمين. مما يمنح لها مكانة دولية ، وعليه فإن التعامل مع اللغات والثقافات الأخرى يجعل من الترجمة ركيزة لا يستهان بها في نجاح هذه المهمة.

أساس النجاح في هذا القطاع المالي هو وجود قانون عصري متفتح على الخارج ، وملم قدر الإمكان بأهم المشاكل التي يمكن أن يواجهها على المستوى الوطني أو الدولي ، لأن انهيار أي مؤسسة مالية سوف يؤثر بصفة معتبرة على الاقتصاد الوطني. ففي بداية الأمر كانت سوق المال في سويسرا مراقبة من طرف اللجنة الاتحادية للمصارف Commission fédérale des banques CFB التي أنشئت سنة 1935 [1] والتي كانت تختص كذلك بمراقبة صناديق الاستثمار منذ سنة 1956 ، أصبح هذا القطاع الأن خاضعا للقانون الاتحادي لصناديق الاستثمار منذ سنة 1994.[2]. كما تختص اللجنة الاتحادية للمصارف CFB بمراقبة البورصة والأوراق المالية منذ سنة 1995. وكانت هذه اللجنة في البداية هي المختصة بمكافحة غسل الأموال بالنسبة للمؤسسات التي كانت تحت وصايتها حتى سنة 1997 سنة دخول قانون غسل الأموال حيز التنفيذ ، نظرا لتشعب قطاع سوق المال وتعدد قوانينه[3]. تبنّى المشرع السويسري القانون موضوع هذا البحث لتحقيق مراقبة فعالة وجدية بأقل تكلفة للإدارة الاتحادية.
وبمجرد الإشارة إلى تعدد القوانين كما لاحظنا سابقا ، يعني تعدد المصطلحات القانونية والمالية التي استعملت لأنها ليست دائما محددة عندما نتحدث عن السوق المالية (المصارف) أو شركات التأمين. ومن جهة أخرى ، لأن هذه القوانين غالبا ما تناقش في البرلمان باللغة الألمانية ، ثم تحرر باللغات الرسمية الثلاث عند نشرها.
وتعود أيضا الغاية من وضع قانون موحد لمراقبة سوق المال هو منح خدمة حديثة تتماشى ومتطلبات سوق المال والأعمال ، مما سمح بإدخال مصطلح جديد لتسمية هذا القطاع "Bancassurance " المترجم من اللغة الألمانية "Alfinanz".
وخلاصة القول ، غاية هذا القانون هي تجسيد الشعار الداعي إلى توحيد المهنة. والسؤال الذي يهم المترجم: هل وُجِدت المصطلحات ؟ والجواب نجده بعد التطرق إلى أهم المصطلحات في هذا القانون بصفة مختصرة ، لأن بابه واسع جدا يمكن أن يدرس في بحث مستقل وشامل.

2. بعض المصطلحات المستخلصة من القانون

في هذا المبحث سنقف أمام بعض المصطلحات التي تشكل التباسات في المدلول الحقيقي الذي يريده المشرع السويسري ، والذي قد يخلط الأمور على المترجم الذي لا يجد مرسى حقيقيا يرسو عليه إذا لم يكن ملما بخبايا القانون

[1] https://www.finma.ch/FinmaArchiv/ebk/f/ebk/umfeld/index.html

[2] RS 951.31, loi fédérale sur les fonds de placement (LFP) du 18 mars 1994

[3] RS 958.1 Loi fédérale sur les infrastructures des marchés financiers et le comportement sur le marché en matière de négociation de valeurs mobilières et de dérivés du 19 juin 2015.

أ- **Les marchés financiers[1] سوق المال**

هذا المصطلح محوري في هذا القانون ، ولا بد من الوقوف عنده. فترجمته الحرفية إلى العربية تعطي " الأسواق المالية" ، فهو مفهوم ثانوي ، لذا نقترح ترجمة أخرى " سوق المال" ، فهو مفهوم عام وشامل يعني النظام المصرفي للبلد بصفة عامة ، يشمل كل الميادين المتعلقة بالمجال المالي مثل " سوق رأس المال" « Marché des capitaux» وغيرها. وبالتالي يتجنب المترجم الالتباس في المفاهيم الخاصة والعامة.

في هذا القبيل ، نجد المشرع المصري قد اقتصر على تسمية هيئته في الميدان المالي " الهيئة العامة للرقابة المالية " Financial » « Regulatory authority التي تقابل FINMA في سويسرا.

في نظري ، هذا المصطلح الذي اقترحناه جامع لمفهوم النظام المالي ، وخير دليل على ذلك ما انتهجه المشرع السويسري ، فقد خصص لكل ميدان مالي قانونه مثلما تشير إليه المادة الأولى من هذا القانون[2].ونجد نفس التنوع للسوق المالية في العالم العربي [3].

حيث يعطينا تعريفا للسوق المالية {يقصد بالسوق المكان الجغرافي الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون وتبادل فيه السلع والخدمات ، وفي الوقت الحاضر لم يعد هناك أهمية للمكان وأصبحت السوق تحدد بالنظر إلى السلعة التي تتداول فيها} تعريف مقتبس من كتاب الرياضيات الاقتصادية لشمعون شمعون.

وخلاصة القول ، إننا نتأسف أن المشرع السويسري قد استعمل مصطلح Les marchés financiers في أكثر من 23 مادة في هذا القانون ، بعدما عرف في المادة 1 فقرة 1 بالقوانين التي تنظم هذه الأسواق في نظري ، كان على المشرع السويسري أن يستعمل صيغة المفرد Le marché financier ليشمل بذلك السوق المالية بتنوعها ويترك الباب مفتوحا لاستيعاب كل التطورات التي تطرأ عليها.

ب- **Audit التدقيـق أو** (مراجعة الحسابات)[4]

هذا المصطلح يعني بالعربية " التدقيق "، وهو مصطلح غامض في معناه من حيث استعماله في هذا القانون رغم وضوحه لغويا يحمل في طياته التباسا ، لأن مفهومه القانوني والمالي شاسع ومتشعب ، والمشرع السويسري لم يحدد أي نوع من التدقيق يقصد ،

---

[1] RS.956.1Loi sur l'Autorité fédérale de surveillance des marchés financiers (LFINMA), article 2.

[2] Art. 1 Objet

1 La Confédération crée une autorité chargée de surveiller les marchés financiers régis par les lois citées ci-après (lois sur les marchés financiers):

a. la loi du 25 juin 1930 sur l'émission de lettres de gage3;

b. la loi du 2 avril 1908 sur le contrat d'assurance4;

c. la loi du 23 juin 2006 sur les placements collectifs5;

d. la loi du 8 novembre 1934 sur les banques6;

e. la loi du 24 mars 1995 sur les bourses7;

f. la loi du 10 octobre 1997 sur le blanchiment d'argent8;

g. la loi du 17 décembre 2004 sur la surveillance des assurances9;

h.10 la loi du 19 juin 2015 sur l'infrastructure des marchés financiers11.

2 La présente loi règle l'organisation de cette autorité et fixe les instruments de surveillance à sa disposition.

[3] رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2005 ص 39 (PDF)

[4] Mustapha Henni, Dictionnaire des termes économiques et financiers, nouvelle édition.

فهناك تدقيق داخلي وتدقيق خارجي وطني أو أجنبي [1]. في المادة 24 الفقرة الثانية ، استعمل مصطلحا آخر" Les contrôles redondants" مراقبة متكررة. أو ازدواجية المراقبة" الذي يحمل نفس معنى التدقيق. وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة يؤكد أن المجلس الاتحادي هو الذي ينظم مبادئ وتنفيذ التدقيق.

على المترجم أن ينتبه في ترجمته إلى اللغة العربية إلى مصطلح التدقيق الذي هو عبارة عن تأكيدات وخدمات استشارية وتحسين عمليات إدارة المخاطر.

وهنا المشرع السويسري لم يكن دقيقا ، فمفهوم التدقيق واسع ، إذ تطرق للرقابة ، وترك المجال واسعا أمام المجلس الاتحادي لتعيين أنواع التدقيق وما يراه مناسبا كالمراجعة .La révision. وبالتالي لم يفرق بصفة دقيقة بين La révision et l'Audit في هذا القانون.

ج- Ouverture de procédure بدء تحقيـــــق

ورد مصطلح Ouverture de procédure في المادة 30 من هذا القانون ، وهو يعني " تحقيق إداري رسمي" حسب المفهوم القانوني المتداول في سويسرا. ومرة أخرى ، نجد أن المشرع السويسري لم يكن دقيقا في اختيار عنوان المادة ، فمن وجهة نظري ، كان عليه أن يضيف كلمة ليكون كالتالي Ouverture de procédure administrativeوالسبب هو أن السلطة هي سلطة إدارية ، فبالتالي نفهم أن هناك قضية تحقيق إدارية. والقرار الذي تخلص إليه يكون موضوع استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية التي مقرها في كانتون سانغالن.St Gallen كما يمكن أن نفهم من Ouverture de procédure أنه نوع من المراقبة الداخلية إذا توقف المترجم عند الترجمة الحرفية وفي هذه الحالة يمكن أن نربط هذا المصطلح بمصطلح فتح إجراء للقيام بالمراجعة La révision أو التدقيق أو غيرها من الإجراءات الضبطية الداخلية.

خلاصة القول ، هذا المصطلح عام يشمل عدة أنواع من التحقيقات ، فالمترجم لا يعلم أي نوع يقصده المشرع بالتحديد ، ولكي يتأكد من صحة ترجمته ، عليه أن يكون على دراية بكل المفاهيم التي تحيط بسياق استعمال هذا المصطلح. وهذا الغموض الاصطلاحي قد يشكل أحد الصعوبات التي تواجهه في ترجمة تقارير هذه الهيئة. وكما نعلم تقارير هذه الهيئة عديدة ومتنوعة.

د- Assistance administrative المساعدة الإدارية

ورد هذا المصطلح في الجزء الثالث والرابع من هذا القانون ، من المادة 38 إلى المادة 43. تحت باب Collaboration إذ إن هذا المصطلح يعني " التعاون" والمادة 42 هي بعنوان Assistance administrative أي المساعدة الإدارية فنجد المشرع السويسري استعمل " مساعدة" كذلك في نص المادة ، لكن كلا المصطلحين يعنيان التعاون الإداري الوطني والدولي[2] وعليه إذا واجه المترجم تقريرا أجنبيا مكتوبا بلغة أجنبية يجب تكييفه مع روح القانون السويسري ، بما أن هذا القانون يسمح في المادة 43 بالاعتماد على تقارير تدقيق أنجزت في الخارج للقيام بعملية مراقبة في السوق المالية السويسرية.

---

[1] Article 24 al.2 LFINMA

[2] هناك فرق بين التعاون القضائي الذي يخص الميدان القضائي البحت. المساعدة الإدارية هي عمل إداري كما تشرحه بالتفصيل المادة 42 من قانون السوق المالية وكل هذه المفاهيم تدخل تحت نطاق المفهوم اللغوي Collaboration أي التعاون وليس Entraide بمفهومه القضائي. وعليه فهناك فرق بين التعاون القضائي المنصوص عليه أعلاه والمساعدة الإدارية

هـ- **أحكام جزائية Disposition pénales**

تعتبر هذه الأحكام من ضمن القانون الجزائي التبعي الذي تطرقنا إليه في مدخل هذه الرسالة ، والمتكون من المواد 44 إلى 52.
في هذه المواد التسعة ، تطرق المشرع إلى مبادئ ومفاهيم جزائية عديدة ومهمة جدا. حيث استعمل مصطلحات جزائية في قانون إداري ، نشير إليها هنا على سبيل المثال لا الحصر ، لأهميتها اللغوية ، وأهمها:

[... Une communication prescrite par la loi] في المادة 46 فقرة ب[1] يقصد المشرع هنا القيام بتبليغ منصوص عليه قانونيا. في نظرنا مصطلح Prescrite يعني " منصوص عليه " ويحمل أيضا معنى " التقادم" Prescription" لأن جذر المصطلح واحد ، مما يشكل التباسا كبيرا على المترجم ، إذ كان من الأجدر استعمال عبارة " ..Prévue par la loi" للتعبير عمّا ينص عليه القانون ، لأنه الأدق والأنسب خاصة وأن المشرع استعمل نفس المصطلح في المادة 52[2] في موضوع التقادم.

وأخيرا ، نلاحظ أن المشرع السويسري في المادة 51 من هذا القانون ، لجأ إلى لغة نثرية رغم أننا في الباب الجزائي ، حيث يتطرق في هذه المادة إلى موضوع ضم القضايا المفتوحة أمام جهات مختلفة ، فهو يعطي الأولوية للسلطة الجزائية ويستعمل في ذلك جملة وهي " déjà saisie de l'affaire..." فعليه أن يستعمل مصطلح قانوني واحد وبسيط هو " Litispendance " أي السلطة الأولى التي فُتِحت أمامها القضية.

ج- القانون الاتحادي للتعاون الدولي في الميدان الجزائي

Loi fédérale sur l'entraide internationale en matière pénale (EIMP)

إن ماهية قانون التعاون الدولي في الميدان الجزائي هو وضع قاعدة قانونية لمحاربة الجريمة الدولية.
التطور الكبير الذي وصل إليه الانسان في وسائل النقل والتنقل سمح له بعبور البلدان والقارات في وقت وجيز ، ولهذا التطور كذلك وجهه غير المشرف وهو انتقال الجريمة وانتشارها بسرعة في أنحاء العالم ، ما كساها صفة " الدولية" وهذا ما دفع السلطات القضائية في جل الدول إلى العمل على محاربتها عن طريق التعاون فيما بينها ، وادارة تحقيقات مشتركة وتبادل المعلومات دوليا. وبما أن الأمر يتطلب تظافر الجهود المتعددة ، فمن المستحيل أن تقود سلطة قضائية وطنية تحقيقات وإجراءات لوحدها في هذا الميدان.
مما دفع بالسلطات السياسية السويسرية للانضمام إلى العديد من المعاهدات الدولية في هذا المجال [3]

[1] Article 46 let. b « en omettant d'adresser à la FINMA une communication **prescrite** par la loi; ou ... »

[2] Article 52 « La poursuite des contraventions à la présente loi et aux lois sur les marchés financiers se **prescrit** par sept ans ».

[3] RS 0.311.56 Convention des Nations Unies contre la corruption, 2003.

يشمل التعاون الدولي في الميدان الجزائي ميدان تسليم المجرمين والتعاون القضائي التبعي الذي يعرف بمصطلح " التعاون القضائي المصغر" "Petite entraide judiciaire ou entraide accessoire »التي تخص استنطاق المتهمين وسماع الشهود وتبليغ الاستدعاءات والأحكام القضائية ، وكذلك تسليم أدلة الإثبات. وفي الأخير ، رد الأصول المحجوز عليها.

ومن غايات التعاون القضائي ، تفويض الملاحقة القضائية Délégation de poursuite pénale من دولة إلى أخرى ، وآخرها هو تنفيذ الأحكام الأجنبية.

1. **إجراءات التعاون القضائي**:

لن ننظر إلى هذه الإجراءات بعيون رجال القانون ، وإنما بعين المترجم القانوني لأن أول إجراء في التعاون القضائي هو إرسال طلب التعاون. وعليه تستقبل سويسرا طلبات التعاون القضائي بطرق متعددة أهمها:

- بالنسبة للدول الأعضاء في المعاهدة الأوروبية للتعاون القضائي (CEEJ)[1] فهم يقدمون طلبات بواسطة وزارة العدل لبلدهم إلى وزارة العدل السويسرية (OFJ).
- أو عن طريق البعثات الديبلوماسية.
- هناك طريقة ثالثة ، وهي المراسلة المباشرة بين السلطة الأجنبية والسلطة المختصة في سويسرا طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني[2] من المعاهدة الأوروبية للتعاون القضائي (CEEJ).

2. **شكل طلبات التعاون الدولي القضائي ومضمونها**.

يلعب المترجم دورا كبيرا في هذه المرحلة من التقاضي ، حيث يقوم بترجمة الطلب. لأن هذا الشرط غالبا ما يفرض بقوة القانون ، خاصة في المعاهدات الثنائية. وإذا لم ينص عليه نص المعاهدة فإن الدولة التي التمست المساعدة عندما تصلها إنجازات طلباتها بلغة الدولة التي طلبت منها المساعدة القضائية فتقوم بترجمة هذه الوثائق لكي تتمكن من استغلالها.

من أهم الشكليات التي يجب مراعاتها في ذلك هي:

- السلطة المختصة التي تقوم بطلب التعاون القضائي هي سلطة قضائية في الغالب ، باستثناء دول النظام الإنجليزي التي لا تعرف مهنة قاضي التحقيق في نظامها القضائي ، ودور النيابة فيها يقتصر على الإدانة ، وعليه فإن طلبات التعاون القضائي تقدمها الشرطة القضائية.
- يجب تحديد مضمون هذا الطلب وذلك بالإشارة إلى غرض تقديمه واصفا الأعمال التي يطلب إنجازها من طرف الدولة المطلوب منها التعاون.

فيما يخص سويسرا فإنها تعتمد على قانون التعاون الدولي في الميدان الجزائي في علاقاتها القضائية مع المجتمع الدولي ، إلاّ أن المصطلحات القانونية السويسرية ليست واضحة دائما ، فمثلا التشريع السويسري لا يفرق دائما بين مفهومي التعاون وتسليم المجرمين Extradition ،

[1] RS 0.351.1 Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, 1959.

[2] RS 0.353.12 Deuxième Protocole additionnel à la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, 2001.

وعليه فإن مصطلح " التعاون" المنصوص عليه في عنوان القانون يجب أن يُؤخذ في مفهومه الواسع كونه يشمل كل الوسائل القانونية الخاصة بالمتابعة القضائية على المستوى الدولي.

قسّم المشرع السويسري قانون التعاون الدولي في الميدان الجزائي إلى أربعة أقسام وهي:

1. القسم الأول هو ما يسمى بالتعاون الرسمي: يختص بتسليم المجرمين. هذا الجانب — باختصار شديد- من التعاون القضائي قد يشكّل عقبة أمام الجهات القضائية في حالة ما إذا ارتكب المجرم عدة جرائم في دول مختلفة ، فهنا يجب البحث عن الجريمة الأكثر خطورة لتحديد الجهات القضائية المختصة بالمتابعة القضائية. ومن هنا ندخل في تشاور وتبادل المعلومات بين السلطات ، ولهذا الغرض غالبا ما تكون الترجمة حاضرة بقوة في هذه المعاملات.
2. النوع الثاني هو ما يدعى بالتعاون الصغير أو " التبعي" ، وهو مشاركة الدولة من خلال تعاونها مع دولة أخرى في المتابعة القضائية من حيث التحقيقات وتقديم الأدلة الموجودة في إقليم اختصاصها ، هنا كذلك نلاحظ أن الترجمة لها دور كبير من حيث ترجمة الوثائق والنصوص القانونية التي ترسل للدولة الأجنبية. وهذا النوع من التعاون هو الذي يهم هذه الرسالة.
3. النوع الثالث من التعاون هو تفويض المتابعة القضائية لدولة أجنبية La délégation de la poursuite

إن هذا النوع من التعاون القضائي يسمح لدولةٍ كان المفروض هي التي تقوم بالملاحقة القضائية إلا أنها ارتأت أن تفوض دولة أخرى للقيام بالمتابعة القضائية مكانها ، رغم أن الدولة الأولى التي فوضت الملاحقة مختصة من حيث الإقليم وإن قانونها هو الذي يطبق لكن لاعتبارات قانونية متعددة تقوم بتفويض دولة أخرى ، لكن المشرع السويسري يفرق بين التفويض من وإلى سويسرا[1]. ولكي تقوم الدولة المفوَّضة بالمتابعة القانونية بمهمتها على أحسن وجه ، يجب أن يقوم المترجم بترجمة كل الوثائق الضرورية لهذه المهمة.

4. النوع الرابع والأخير: هو الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية في سويسرا ، وتنفيذ هذه الأحكام له عدة أوجه كالمصادرة ، أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، أو دفع غرامة مالية أو حتى تقديم مواطنين للمحاكمة في الخارج[2]

بعدما رأينا الأنواع الأربع للتعاون القضائي الدولي في الميدان الجزائي ، يمكن أن نخلص إلى: عندما تلتمس دولة أجنبية التعاون في هذا الميدان ، هذا يعني أنها قد فتحت تحقيقا قضائيا على أرضها وأنها الدولة المختصة بهذه المتابعة القضائية ، فالترجمة تعتبر محركا رئيسيا في نجاح المتابعة القضائية المبنية على التعاون الدولي في الميدان الجزائي ، إلا إنه للأسف الشديد هذا الميدان ينمو ببطء شديد مقارنةً بتطور الجريمة العابرة للحدود التي تلجأ إلى الوسائل التي تمنحها التكنولوجيا ، وتستغل بذلك تعدد اللغات والأنظمة القانونية للإبداع في الجريمة.

لا يمكن أن نختم هذا المبحث دون التطرق إلى بعض المصطلحات التي تشكل بعض العقبات في التعاون القضائي الدولي نظرا لغموض مفهومها رغم وضوح لفتها. وغالبا ما تستغل المحكمة الاتحادية الفرصة لشرح وتوضيح المفاهيم لتجاوز سوء الفهم. لهذا يجب على المترجم أن يكون دائما على دراية بما استجد في هذا المجال أو أن يطلب من صاحب الترجمة أن يمده بكل ما لديه من معلومات كي ينجز عمله على أحسن وجه.

[1] Les articles 17 et 85 de Loi fédérale sur l'entraide internationale en matière pénale (EIMP).

[2] Articles 42 de la même loi.

3. بعض المصطلحات المستخلصة من هذا القانون

أ- تقديم المعلومات Communication de renseignements

تشير المادة 63 من قانون التعاون الدولي إلى مبدأ التعاون وتصرح بأنه تقديم للمعلومات.

إذا توقفنا عند الترجمة الحرفية لهذا المصطلح فهو ببساطة يعني تقديم معلومات وبيانات من جهة قضائية إلى جهة أخرى. لكن هذه الترجمة غير كافية لإعطاء المعنى الحقيقي الذي يريده المشرع ، لذلك تلجأ المحكمة الاتحادية في الغالب لشرح هذا المعنى ، وذلك باستعمال مصطلح Remise de moyens de preuve ويقابله الدفع بوسائل الإثبات

السؤال الذي يطرح نفسه وهو ، هل يمكن أن يفهم من مصطلح Communication de renseignements هو نفسه Remise de moyens de preuve؟ في هذا الموضوع نجد أحكاما كثيرة تشرح طريقة تقديم هذه المعلومات ، نوع المعلومات والحالات التي تقدم فيها ، وهل يمكن استعمال هذه المعلومات كأدلة؟ وآخر هذه الأحكام ، الحكم القضائي المتعلق بقضية التعاون الجزائي بين فرنسا وسويسرا ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه رغم أننا لسنا بحاجة إلى مترجم لأن لغة التقاضي هي واحدة ، اللغة الفرنسية ، إلاّ أن فهم هذا المصطلح أدى إلى تدخل المحكمة الاتحادية (المحكمة العليا) لشرحه.[1] (القضية المعروفة إعلاميا بقضية مصرف HSBC بجنيف وتمت محاكمة المتهم Hervé FALCIANI بخمس سنوات سجنا)

ب- الاطلاع على الملف Accès au dossier

تشير المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية السويسرية إلى تقييد حق المتقاضي في أن يسمح له أن يسمع في قضية Restriction du droit d'être entendu. ومن بين هذه القيود حق الاطلاع على ملف الدعوى ، إذن نستخلص أن مصطلح Accès au dossier[2] يقابله Droit d'être entendu إلا أن مفهوم المصطلح الثاني أشمل وأوسع ويتضمن مفهوم المصطلح الأول في مرحلة من مراحل القضية ، إذن لا يجب التوقف عند الترجمة الحرفية السطحية للمصطلحين ، لأنها تؤدي إلى فهم سطحي لغةً وخاطئ قانوناً. ، أي أن المصطلح الثاني لا يعني أن المتقاضي له حق في أن تسمع أقواله وكفى ، إنما يتعدى ذلك إلى اطلاعه الكامل على الملف ، قراءته ، استجوابه ، طرح الأسئلة ، وما إلى ذلك [3].

لذلك نرجع إلى فكرة وجوب تمسك المترجم بروح النص القانوني الأصلي.

---

[1] Jugement de la Cour des affaires pénales dans la cause Ministère public de la Confédération et les parties plaignantes contre A. arrêt du 27 novembre 2015 (SK.2014.46), Maxime d'accusation. Exploitation d'un moyen de preuve. Soustraction de données. Service de renseignements économiques.

[2] Arrêt du Tribunal pénal fédéral, en lien avec l'Egypte du 12 décembre 2012, accès au dossier (art. 107 al. 1 let. a CPP en lien avec l'art. 65a al. 1 EIMP)

[3] حكم المحكمة الاتحادية رقم 294 IV 139 المؤرخ في 11 تموز/ يوليو 2013 الخاص بحق أحد الأطراف المشتكية التي تود الاطلاع على ملف القضية واحترام قواعد التعاون الدولي، المادة 80e فقرة 2 حرف ب من قانون التعاون الدولي.

ج- المشتكي Partie plaignante

يشير المشرع السويسري في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية السويسرية إلى مصطلحات مهمة جدا في النظام القضائي الوطني والدولي ، وهي Lésé, Victime, Partie plaignante وترجمتها كالتالي: المتضرر ، الضحية ، الطرف المشتكي.(الذي يقابله في الدعوى المدنية المدّعي Le plaignant) هل نحن أمام مفهوم واحد رغم تعدد التسميات ؟ للإجابة عن هذا السؤال ، علينا البحث في قانون الإجراءات الجزائية السويسري. حيث عرّف المشرع المتضرر في المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية ، والضحية في المادة 166 من نفس القانون ، والطرف المشتكي في المادة 118 من نفس القانون.(المفاهيم نفسها رغم اختلاف ميادين القانون لأن في هذه الحالة الطرف المتضرر هي الدولة وليس الشخص).

يعتبر هذا التصنيف أحد خصوصيات التشريع السويسري ، نادرا ما يوجد له مثيل في التشريعات العربية ، وعليه فإن الترجمة الحرفية لا توفق دائما في نقل المغزى الحقيقي للمصطلح إذا لم تتوقف عند مفهومه القانوني الذي أراده المشرع.

أخيرا ، من أهم المصطلحات التي تشكل ارتباكا عند السلطات القضائية الأجنبية هو مصطلح Le tiers saisi المنصوص عليه في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري. (نحن أمام نفس المثال السابق ، قانون التعاون القضائي الدولي استمد المصطلح من قانون الإجراءات الجزائية)

الفقرة الأولى من هذه المادة توضح مبدأ الحجز في القانون السويسري " يمكن الحجز على قيم يملكها المتهم أو غيره" مما يعني أنه في القانون السويسري يمكن أن يُحجز على قيم لشخص غير متهم. وإذا كانت القضية ذات صلة بأطراف أجنبية ، يصعب على القضاء السويسري أن يطلب الحجز على قيم يملكها هذا الشخص في الخارج لأن أغلب التشريعات تشترط أن يكون الشخص الذي يطلب حجز قيمه على الأقل مشتبه فيه ، لذلك على المترجم إلى العربية أن يشير في ترجمته بملاحظة أن الطرف الآخر ليس بالضرورة بمتهم ، فهو مجرد شخص تم حجز قيمه لارتباطه بالمتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا الإجراء إجراء تحقيقي فقط.

وقد تطرق الإعلام إلى هذا المشكل في مسألة المقربين من الحكام السابقين في مصر وتونس عندما تم رفع الحجز عن قيم بعض من هؤلاء الأشخاص ، مثل وزراء سابقون ، تمّ الحجز على قيمهم المالية فقط لأنهم كانوا مقربين من الحكام.

كل هذه المصطلحات التي أقرها المشرع السويسري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نجدها بطبيعة الحال في قانون التعاون الدولي في الميدان الجزائي بصفة صريحة ، أو تطرقت إليها المحكمة الاتحادية ، وعليه فإن مهمة المترجم هي فهم ووضع ترجمة صحيحة للمصطلح حسب ما أراده المشرع في القانون الجزائي الداخلي ، ومن ثمة يجب عليه أن يوفق في نقله إلى التشريع الأجنبي في لغة أجنبية دون خلط في اللفظ والمفهوم.

الفصل التطبيقي

الفصـــل الثاني

I. التعريف بالقانون الاتحادي السويسري لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب LBA

وضع هذا القانون في سنة 1997 ، لتعزيز القوانين السويسرية الخاصة بتنظيم القطاع المالي ، من أجل محاربة أنجع لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنح إطار قانوني يحمي الوسيط المالي عند اكتشافه لشبهات بخصوص جرائم غسل الأموال.

يدخل هذا القانون في نطاق القانون الإداري الاتحادي.

لا حظنا بعد ترجمة القانون أنه مبني على مبدأ التنظيم الذاتي Autorégulation ، بحيث أن الوسطاء الماليين أحرار في إنشاء هيئات مكلفة بالتنظيم الذاتي في ظل احترام واجبات العناية التي يقرها نص القانون.

يطبق هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي تنشط في القطاع المالي بصفة وسيط.

استعمل المشرع عددا من المصطلحات التي شرح البعض منها من خلال نص المادة ، وهذا نظرا لطبيعة التشريع في سويسرا ، بحيث إن كل مادة تحمل عنوانا ، وهذا نادرا ما نجده في التشريعات المقارنة. وهذا الأسلوب في التقنين يسهل مهمة المترجم في حصر نطاق المفهوم. إلا أننا لاحظنا وجود مصطلحات لا تتطابق مع مفهومها القانوني التي أرادها المشرع ، مثال ذلك Reconnaissance المستعمل في المادة 18 من هذا القانون ، والذي يعني الاعتراف بهيئات التنظيم الذاتي ، إلا أن روح المشرع تعني منح أو سحب ترخيص النشاط لهذه الهيئة Autorisation d'exercer.

TRADUCTION

Loi fédérale concernant la lutte contre le blanchiment d'argent

et le financement du terrorisme dans le secteur financier

(Loi sur le blanchiment d'argent, LBA)

Du 10 octobre 1997 (Etat le 1er janvier 2016)

القانون الاتحادي السويسري لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي

(قانون مكافحة غسل الأموال LBA)

المؤرخ في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1997

محدث في 1 كانون الثاني/ يناير 2016

و

Loi fédérale

sur le blocage et la restitution des valeurs

patrimoniales d'origine illicite de personnes politiquement exposées à l'étranger

(**Loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite, LVP**)

Du 1er juillet 2016

القانون الاتحادي السويسري المتعلق بتجميد وإرجاع الأصول المالية ذات المصدر غير المشروع التابعة للشخصيات السياسية البارزة في الخارج

المؤرخ في 1 تموز/ يوليو 2016

في هذا المبحث ، سنقوم بترجمة بعض المواد من القانونيين والتوقف عند أهم المصطلحات.

Chapitre 1 **Dispositions générales**

Art. 1 Objet

La présente loi règle la lutte contre **le blanchiment d'argent** au sens de l'art. 305bis du code pénal (CP), la lutte contre le financement du terrorisme au sens de l'art. 260quinquies, al. 1, CP et la vigilance requise en matière d'opérations financières.

الفصل الأول **أحكام عامة**

المادة 1 **الموضوع**

يحكم هذا القانون عمليات مكافحة غسل الأموال بمقتضى المادة 305 مكرراً من قانون العقوبات السويسري ، ومكافحة تمويل الإرهاب بمقتضى المادة 260 مكرراً خامسا في الفقرة 1 من قانون العقوبات ، واتخاذ الحيطة اللازمة في مجال المعاملات المالية.

قبل ترجمة المصطلحات المختارة ، قمت بالاطلاع على الموقع الالكتروني الاتحادي السويسري لترجمة المصطلحات TERMDAT[1]

لأتعرف على التصنيف والتفسير القانوني الذي خصصه لكل مصطلح في اللغة الفرنسية.

هذا الموقع يقدم ترجمات في 24 لغة ماعدا اللغة العربية.

ومن ثم عرجت على بعض التشريعات العربية لرصد المصطلحات المختارة واستعمالها حسب مقتضى الحال.

1. Blanchiment d'argent غسل الأموال

Blanchiment d'argent dans TERMDAT (français - français)

Terme et ses synonymes en droit suisse	Domaine
blanchissage d'argent ; blanchissage d'argent sale ; recyclage d'argent ; recyclage d'argent sale blanchiment de capitaux	- Terminologie du droit pénal suisse - Terminologie du blanchiment d'argent (Recommandations du GAFI incluses). - OBA- FINMA, secteur financier

[1] https://www.termdat.bk.admin.ch/Search/Search

عند البحث عن مصطلح Blanchiment d'argent تحصلت على 53 نتيجة ، معظمها تنحصر في ثلاثة ميادين قانونية وهي قانون العقوبات السويسري والقانون الدولي من خلال توصيات مجموعة العمل المالي(Les recommandations du GAFI (FATF والقانون الإداري السويسري من خلال قانون مراقبة السوق المالية LFINMA .

أ. **تعريف لغوي**

Blanchiment جاء من فعل Blanchir مشتق من Blanc أبيض[1]

غسل يغسل غسلا وغُسلا وغسيلا أي نظّف وطهّر

غسل المال: يخفي طبيعة أو مصدر رأسمال غير شرعي[2].

بيّض مالا ، أزال أصله المخالف [3]

هذا المصطلح يعتبر ماهية هذا القانون ، وقد نجد له مقابلا في اللغة العربية بعدة ألفاظ وهي: غسل الأموال ، غسيل الأموال وتبييض الأموال. لكن مصطلح " غسل " هو الأشهر والأكثر استعمالا في العالم العربي.

ب. **أصل المصطلح**

يرى إريك فارنييه Eric Vernier في كتابه Les techniques de blanchiment et moyens de lutte أن مصطلح Blanchiment يستمد معناه من الغسالات التي كانت تستعملها الجماعات الإجرامية(المافيا) سنة 1928 في الولايات المتحدة الأمريكية ، عندما بعثت مجموعة من هذه الغسلات التجارية تحت اسم Sanitary Cleaning Shops التي كانت مجرد واجهة صورية تسمح بتغطية النشاط الاجرامي وما يتحصل به ن فوائد غير شرعية ، وفي سنة 1932 لجأ المجرم الكبير Meyer Lansky إلى نقل وتحويل هذه المحصلات خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجزر المستقلة سياسيا ومن ثمة أعاد إدخالها إلى الولايات المتحدة ، وإدماجها في الاقتصاد الشرعي ، ويقال أن مدينة لاس فيغاس Las Vegas قد بنيت بهذه الأموال.[4]

تعريف Le Grand dictionnaire

« Terme décrivant le processus par lequel les criminels dissimulent des fonds illicites en les convertissant en revenus apparemment légitimes. Même si l'expression désigne généralement les revenus tirés du crime organisé, on l'associe le plus souvent, de nos jours, aux activités financières des trafiquants de drogue qui cherchent à recycler les profits considérables provenant de la vente de stupéfiants »[5]

---

[1] جيرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية (أ-ش) ترجمة منصور القاضي. ص 106

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%BA%D8%B3%D9%84/

[3] Philippe T ABI FADEL. Dictionnaire des termes juridiques français- arabe. 2004. Libraire du Liban Publishers. P106

[4] Vernier, E. (2013). Techniques de blanchiment et moyens de lutte-3ème édition. Dunod.

[5] http://www.granddictionnaire.com/Resultat.aspx

ج. تعريف قانوني:

إن قانون LBA لا يعرّف غسل الأموال ، وإنما يدلنا على المادة 305 مكررا من قانون العقوبات السويسري التي تطرقت للتعريف به.

> Celui qui aura commis un acte propre à entraver l'identification de l'origine, la découverte ou la confiscation de **valeurs patrimoniales** dont il savait ou devait présumer qu'elles provenaient d'un crime ou d'un délit fiscal qualifié, sera puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire

> كل من ارتكب فعلا معينا لمنع تحديد المصدر واكتشاف أو مصادرة الأصول المالية التي يعلم أو يفترض أنها ناتجة عن جريمة ، أو من جنحة ضريبية خطيرة يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأكثر أو بعقوبة مالية — ترجمتنا-

الملاحظة المهمة التي استخلصتها بخصوص هذا المصطلح هو تعدد تسمياته ، فبعض التشريعات العربية تطلق عليه اسم " غسل أو غسيل الأموال" والأخرى تسميه " تبييض الأموال "

وبناء على هذه الترجمة ، فإني أفضل استعمال مصطلح " غسل الأموال " كما استعملته النسخة العربية لمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)[1] عن مصطلح " تبييض الأموال " ، لأننا نجد في التشريعات العربية منها من يستعمل الغسل والأخرى تستعمل التبييض ، وحبذا لو ترسو على مصطلح واحد كما تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]

أتأسف هنا لكون المشرع الجزائري اختار مصطلح " تبييض الأموال" ، وتطرق إلى هذه الجريمة في المواد من 389 مكررا إلى 389 مكررا سابعا. هنا المشرع خلط بين مفهومي الغسل والتبييض ، وفضل الاحتفاظ بمصطلح التبييض ، مع أن نصوص المواد تتكلم عن عملية الغسل لا التبييض. (لأن في الواقع التبييض هو نتيجة نهائية لعملية الغسل رغم أنه يبدو لنا للوهلة الأولى أن المدلول هو واحد إلا أن بعض الأصوات الإعلامية في الغرب تقسم عملية الغسل إلى مراحل[3].وفي اعتقادي ، المصطلح الأول لهذه الجريمة ظهر بالإنجليزية في الولايات المتحدة Money Laundering وهو يعني الغسل بالعربية والتبييض ، ترجمة حرفية للفظ الفرنسي Blanchiment . وفي الحقيقة التعبيران مجازيان[4] ، لا يحملان المعنى الحقيقي للكلمتين. فالتبييض يعني تطهير الأموال/تنقيتها من دنس اللاشرعية. لكن المفهوم واحد وهو المقصود بالغسل

وفي ظل هذه التطورات الدولية ، حبذا لو قام المشرع الجزائري بتعديل وتحديث لهذا القانون المسمى " قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما". المرقم 05-01 المؤرخ في 6 شباط / فبراير 2005. لأن الفقرة الثانية من هذا القانون تتحدث عن الإخفاء ، وتمويه

---

[1] http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf

[2] وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2010

[3] https://www.lesechos.fr/23/07/2002/LesEchos/18702-104-ECH_prelavage--lavage--recyclage---blanchiment--mode-d-emploi.htm

[4] http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84

المصدر غير المشروع أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت عليها الممتلكات "[1]. كل هذه المصطلحات في رأيي تعني الغسل ولا يمكن أن نتكلم عن التبييض إلا عند إدخال هذه الأموال في الاقتصاد الشرعي وعليه تكتسب هذه الأموال القذرة الصبغة القانونية. رغم إضافة القانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 شباط / فبراير 2012 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد 8 ، ص 10. واعتمد النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه لم يوفق في فصل القوانين الخاصة بمكافحة الفساد وتحذير المؤسسات للوقاية من هذه الظاهرة ومنح قاعدة قانونية في شكل قانون مستقل لتفعيل التعاون القضائي الدولي. والدليل على هذا ، هو تعديل القانون الأساسي المؤرخ في 2005 باعتماد قانون تكميلي مؤرخ في 2012 ، واعتماده كذلك النظام رقم 12-03 المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. هذه التعددية في القوانين وبالتالي تعددية المصطلحات لا تسهل مهمة المترجم في الإلمام بالمفاهيم القانونية المتنوعة التي يتناولها ميدان قانوني معين. دون أن ننسى أنه قد جرّم تبييض الأموال في المادة 389 مكررا من قانون العقوبات الجزائري.

أما المشرع التونسي فقد اعتمد القانون الأساسي عدد 26 سنة 2015 المؤرخ في 7 آب/ أغسطس 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال[2]. نلاحظ في هذا القانون أن المشرع أعطى الأولوية لمحاربة الإرهاب على الغسل من خلال العنوان ، ولم يتطرق إلى جريمة غسل الأموال إلا في المادة 92 ، وكما نرى فقد اختار لفظ غسل وليس تبييض.

Art. 2 Champ d'application

1 La présente loi s'applique :

a. aux intermédiaires financiers ;

b. aux personnes physiques ou morales qui, à titre professionnel, négocient des biens et reçoivent des espèces en paiement (négociants).

المادة 2 نطاق التطبيق

1) يسري هذا القانون على:

أ- الوسطاء الماليون ؛

ب- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يبرمون ، في إطار مهني ، صفقات مالية ويقبضون مقابل ذلك أجرا نقديا (تجار) ؛

[1] المادة 2 (معدلة): يعتبر تبييضا للأموال:
تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،
إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،
اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية،
المشاركة في ارتكاب أي الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ أو التآمر على ارتكابها او محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتمييله وإسداء المشورة بشأنه.
[2] منشور في الرائد الرسمي عدد 63. ص 2163. بتاريخ 7. 8. 2015

2 Sont réputés intermédiaires financiers :

a. les banques au sens de la loi fédérale sur les banques et les caisses d'épargne ;

b. les directions de fonds pour autant qu'elles gèrent des comptes de parts ou qu'elles distribuent elles-mêmes des parts de placements collectifs ;

b^{bis}. Les sociétés d'investissement à capital variable, les sociétés en commandite de placements collectifs, les sociétés d'investissement à capital fixe et les gestionnaires de placements collectifs au sens de la loi du 23 juin 2006 sur les placements collectifs pour autant qu'ils distribuent eux-mêmes des parts de placements collectifs ;

c. les institutions d'assurance au sens de la loi du 17 décembre 2004 sur la surveillance des assurances si elles exercent une activité en matière d'assurance directe sur la vie ou si elles proposent ou distribuent des parts de placements collectifs ;

d. les négociants en valeurs mobilières au sens de la loi du 24 mars 1995 sur les bourses ;

d^{bis}. les contreparties centrales et les dépositaires centraux au sens de la loi du 19 juin 2015 sur l'infrastructure des marchés financiers ;

d^{ter}. les systèmes de paiement pour autant qu'ils doivent obtenir une autorisation de l'Autorité fédérale de surveillance des marchés financiers (FINMA) selon l'art. 4, al. 2, de la loi sur l'infrastructure des marchés financiers ;

e. les maisons de jeu au sens de la loi du 18 décembre 1998 sur les maisons de jeu.

2 يعتبر وسطاء ماليين:

أ المصارف بمقتضى القانون الاتحادي الخاص بالمصارف وصناديق الادخار ؛

أ. هيئات إدارة صناديق المال ، شريطة أن تتولى إدارة حسابات مكونة من حصص أو تتولى هي توزيع حصص الاستثمارات الجماعية ؛

ب مكرراً. شركات الاستثمار ذات الرأس مال المتغير ، والشركات المحدودة للاستثمارات الجماعية وشركات الاستثمار ذات رأس مال ثابت والقائمين على إدارة الاستثمارات المالية الجماعية طبقا لأحكام القانون المؤرخ في 23 حزيران / يونيو 2006 المتعلق بالاستثمارات المالية الجماعية شريطة أن يتولوا هم توزيع حصص الاستثمارات الجماعية ؛

ج. مؤسسات التأمين طبقا للقانون المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 2004 الخاص بمراقبة مؤسسات التأمين إذا كانت تمارس بصفة مباشرة التأمين على الحياة أو إذا كانت تقترح حصص استثمارات جماعية أو توزعها ؛

د. التجار في الأوراق المالية طبقا للقانون المؤرخ في 24 آذار /مارس 1995 الخاص بالبورصة ؛

د مكرراً. الأطراف المركزية ومؤسسات الإيداع المركزية طبقا للقانون المؤرخ في 19 حزيران / يونيو2015 للبنية الأساسية للسوق المالية.

د مكرراً ثالثا نظم الدفع إذا حصلت على ترخيص من السلطة الاتحادية لمراقبة السوق المالية (فينما) طبقا للمادة 4 ، فقرة 2 من قانون البنية الأساسية للأسواق المالية ؛

هـ. بيوت القمار طبقا للقانون المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1998 المتعلق ببيوت القمار ؛

3 Sont en outre réputées intermédiaires financiers les personnes qui, à titre professionnel, acceptent, gardent en dépôt ou aident à placer ou à transférer des valeurs patrimoniales appartenant à des tiers, en particulier les personnes qui :

a. effectuent des opérations de crédits (portant notamment sur des crédits à la consommation ou des crédits hypothécaires, des affacturages, des financements de transactions commerciales ou des leasings financiers) ;

b. fournissent des services dans le domaine du trafic des paiements, notamment en procédant à des virements électroniques pour le compte de tiers, ou qui émettent ou gèrent des moyens de paiement comme les cartes de crédit et les chèques de voyage ;

c. font le commerce, pour leur propre compte ou pour celui de tiers, de billets de banque ou de monnaies, d'instruments du marché monétaire, de devises, de métaux précieux, de matières premières ou de valeurs mobilières (papiers-valeurs et droits-valeurs) et de leurs dérivés ;

d. ...

e. pratiquent la gestion de fortune ;

f. effectuent des placements en tant que conseillers en matière de placement ;

g. conservent ou gèrent des valeurs mobilières.

3 يعتبر كذلك وسيطا ماليا الأشخاص الذين يقبلون بصفتهم المهنية/في إطار مهنتهم أن تودع لديهم أصول مالية مملوكة لطرف ثالث أو يساعدون على إيداعها أو تحويلها ، وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التالية :

أ. إجراء عمليات القرض (قروض الاستهلاك ، قروض الرهن العقاري ، العوملة ، تمويل الصفقات التجارية أو التقسيط المالي)؛

ب. تقديم الخدمات في ميدان عمليات الدفع ، خاصة إجراء التحويلات الإلكترونية لحساب طرف ثالث ، أو إصدار وسائل دفع كبطاقات الائتمان أو صكوك السفر أو إدارتها ؛

ج. ممارسة التجارة لحسابهم أو لحساب طرف ثالث ، في الأوراق المالية أو النقود أو صكوك السوق النقدية ، أو العملات الأجنبية ، أو المعادن الثمينة ، أو المواد الأولية أو الأصول المالية ومشتقاتها ؛

د. ...

ه. احتراف/ممارسة إدارة الأموال ؛

ز. إجراء استثمارات بصفتهم مستشارين مختصين في المجال الاحتفاظ بأصول مالية أو إدارتها ؛

4 Ne sont pas visés par la présente loi :

a. la Banque nationale suisse ;

b. les institutions de prévoyance professionnelle exemptées d'impôts ;

c. les personnes qui fournissent des services exclusivement à des institutions de prévoyance professionnelle exemptées d'impôts ;

d. les intermédiaires financiers visés à l'al. 3 qui fournissent des services exclusivement aux intermédiaires financiers énumérés à l'al. 2 ou à des intermédiaires financiers étrangers soumis à une surveillance équivalente.

4 لا يطبق هذا القانون على :

أ. البنك المركزي السويسري ؛

ب. مؤسسات الادخار المهني المعفية من دفع الضرائب ؛

ج. الأشخاص الذين يقدمون خدمات حصرية لمؤسسات الادخار المهني المعفية من دفع الضرائب ؛

د. الوسطاء الماليون المشار إليهم في الفقرة 3 الذين يقدمون خدمات حصرية للوسطاء الماليين المشار إليهم في الفقرة2 أو للوسطاء الماليين الأجانب الخاضعين لمراقبة مماثلة.

---

2. Intermédiaire financier الوسيط المالي

Intermédiaire financier dans TERMDAT

Terme et ses synonymes en droit suisse	Domaine
Intermédiaire financier affilié ; Intermédiaire financier titulaire d'une autorisation ; Intermédiaire financier autorisé ; Intermédiaire financier exclu ; Intermédiaire financier exclu par un organisme d'autorégulation.	Droit administratif fédéral (LBA, LFINMA) ; Recommandations du GAFI.

عند البحث عن مصطلح Intermédiaire financier في موقع TERMDAT تحصلت على 37 نتيجة ، يمكن جمعها في القانون الاتحادي الإداري(LBA, LFINMA) ، والقانون الدولي من خلال توصيات مجموعة العمل المالي(FATF) Les recommandations du GAFI .

المادة 2 من هذا القانون تعطي صورة دقيقة عن ماهية الوسيط المالي وتحدد مسؤولياته في مجال محاربة غسل الأموال وسبل حمايته.

أ. **تعريف لغوي**

وسيط جمعه وسطاء ، مؤنثه وسيطة

وهو المتوسط بين المتخاصمين ، ومتوسط بين البائع والمشتري[1]

وسطاء ماليون[2]:

(أ) مؤسّسات مالية كالبنوك التجارية أو بنوك التوفير وشركات الاستثمار وشركات التأمين وصناديق التقاعد والمصارف التعاونية تسهّل تدفّق الأموال من المدّخرين إلى المقترضين (ب) وسيط بين وزارة الخزانة الأمريكية والسوق . ، وتعني بالانجليزية : financial intermediaries الوسطاء: سماسرة يتقاضون عمولات بشكل شرعي ومتفق عليه. (إدارة)

وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو ، ترجمه إلى العربية منصور القاضي

الوسيط[3]: اسم أو صفة من اللاتينية Intermedius. من هو في الوسط

تقال فيمن يزاول وضع شخصين أ وأكثر في علاقات من أجل عقد اتفاقية.

المالي[4]: ما له سمة أصول الأموال وإدارتها ونشاطاتها وعملياتها.

ب. **المصطلح في بعض التشريعات العربية**

القانون الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 6 شباط / فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم. تطرق إلى صفة الوسيط المالي مستعملا مصطلح " مؤسسة مالية Institution financière "[5] على غرار الوسيط المالي ، في حين ورد مصطلح الوسيط في المادة 543 مكررا 16 من القانون التجاري الجزائري[6] مجردا دون تعريفه.

أما المشرع التونسي فلم يستعمل مصطلح الوسيط المالي ، بل أشار إليه في القانون رقم 117 الخاص بإعادة تنظيم السوق المالية التونسية المؤرخ في 14 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 بمصطلح الأعوان الوسطاء في المادة 92. يلاحظ عند قراءة هذه المادة أن المشرع التونسي خصص الوساطة للمتعاملين في البورصة فقط حسب هذا القانون.[7] وأما معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نسختها العربية لم تستعمل لفظ الوسيط المالي إنما لفظ " المؤسسات المالية" في المادة 52[8]. ومفهوم هذا المادة مطابق لمفهوم المادة 2 من قانون LBA عند التطرق لهذا المصطلح لم نجد إشكالية في ترجمته ، كون المادة القانونية واضحة. ومفهوم الوسيط في القانون الجزائري أقرب من المفهوم السويسري.

---

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D8%B3%D8%B7/?c=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D8%B3%D8%B7/?c=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7

[3] جيرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية (ص-ي) ترجمة منصور القاضي. ص 1784

[4] جيرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية (ص-ي) ترجمة منصور القاضي. ص 1355

[5] المادة 4 (مؤسسة مالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر ... باسم أو لحساب زبون) حدد في هذه المادة 13 نشاطا ماليا

[6] https://droit.mjustice.dz/code_commerce_ar.pdf

[7] http://arabruleoflaw.org/compendium/Files/TUN/123.pdf

[8] المادة 52 فقرة 1 من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. 2003 (...لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن...)

Art. 2a Définitions

1 Sont réputées personnes politiquement exposées au sens de la présente loi :

a. les personnes qui sont ou ont été chargées de fonctions publiques dirigeantes à l'étranger, en particulier les chefs d'Etat ou de gouvernement, les politiciens de haut rang au niveau national, les hauts fonctionnaires de l'administration, de la justice, de l'armée ou des partis au niveau national, les organes suprêmes d'entreprises étatiques d'importance nationale (personnes politiquement exposées à l'étranger) ;

b. les personnes qui sont ou ont été chargées de fonctions publiques dirigeantes au niveau national en Suisse dans la politique, l'administration, l'armée ou la justice, ainsi que les membres du conseil d'administration ou de la direction d'entreprises étatiques d'importance nationale (personnes politiquement exposées en Suisse) ;

c. les personnes qui sont ou ont été chargées de fonctions dirigeantes dans des organisations intergouvernementales ou au sein de fédérations sportives internationales, en particulier les secrétaires généraux, les directeurs, les sous-directeurs, les membres du conseil d'administration, ou les personnes exerçant d'autres fonctions équivalentes (personnes politiquement exposées au sein d'organisations internationales).

2 Sont réputées proches de personnes politiquement exposées les personnes physiques qui, de manière reconnaissable, sont proches des personnes au sens de l'al. 1 pour des raisons familiales, personnelles ou relevant de relations d'affaires.

3 Sont réputées ayants droit économique d'une personne morale exerçant une activité opérationnelle les personnes physiques qui, en dernier lieu, contrôlent la personne morale, du fait qu'elles détiennent directement ou indirectement, seules ou de concert avec un tiers, une participation d'au moins 25 % du capital ou des voix ou qu'elles la contrôlent d'une autre manière. Si ces personnes ne peuvent pas être identifiées, il y a lieu d'identifier le membre le plus haut placé de l'organe de direction.

4 Les personnes politiquement exposées en Suisse ne sont plus considérées comme politiquement exposées au sens de la présente loi 18 mois après qu'elles ont cessé d'exercer leur fonction. Les obligations de diligence générales des intermédiaires financiers restent réservées.

5 On entend par fédérations sportives internationales au sens de l'al. 1, let. C, les organisations non gouvernementales reconnues par le Comité International Olympique qui administrent un ou plusieurs sports officiels sur le plan mondial, ainsi que le Comité International Olympique.

المادة 2 أ **تعريفات**

1 يعتبر شخصيات سياسية بارزة حسب مفهوم هذا القانون :

أ- الأشخاص الذين يتولون أو قد تولوا وظائف عمومية في الخارج ، وبصفة خاصة رؤساء الدول أو الحكومات ، والسياسيون ذوو المراتب العليا على المستوى الوطني ، وكبار الموظفين في الإدارة وجهاز العدالة والجيش أو الأحزاب الوطنية أو الهيئات العليا في مؤسسات الدولة ذات أهمية وطنية (الشخصيات السياسية البارزة في الخارج) ؛

ب- الأشخاص الذين يتولون أو تولوا وظائف عمومية رفيعة على المستوى الوطني في سويسرا في السياسة أو الإدارة ، أو الجيش أو العدالة بالاضافة إلى أعضاء مجالس الإدارة أو أعضاء مجالس إدارة مؤسسات القطاع العام ذات أهمية وطنية (الشخصيات السياسية البارزة في سويسرا) ؛

1. الأشخاص الذين يتولون أو تولوا وظائف عمومية رفيعة في منظمات حكومية دولية أو في اتحادات رياضية حكومية دولية وعلى الخصوص الأمناء العامون والمديرون ونواب المديرين ، وأعضاء مجالس الإدارة أو الأشخاص الذين يتولون مهاما مماثلة (الشخصيات البارزة في منظمات دولية)
2. يعتبرون من المقربين للأشخاص البارزين سياسيا ، الأشخاص الطبيعيون عليهم بأنهم مقربون من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 بحكم العائلية ، أو الشخصية أو بحكم علاقتهم التجارية.
3. يعتبرون أصحاب الحق الاقتصادي لشخص معنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون وظيفة تنفيذية ، وهم الذين يتحكمون في آخر المطاف في الشخص المعنوي ، بحكم أنهم يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لوحدهم أو مع الغير حصصا لا تقل عن 25% من رأس مال أو من الأصوات التي تسمح لهم بالتحكم فيها. إذا استحال التعرف على هؤلاء الأشخاص ، يجب التعرف على العضو الأعلى في الهيئة التنفيذية.

4 تسقط صفة الشخصية البارزة سياسيا في سويسرا طبقا لمفهوم هذا القانون عن الأشخاص الذين توقفوا عن ممارسة مهامهم بعد 18 شهرا ، تبقى الالتزامات العامة بالعناية الواجبة الخاصة بالوسطاء الماليين محفوظة

5 يعنى بالاتحادات الرياضية الدولية حسب الفقرة 1 حرف ج ، المنظمات غير الحكومية المعترف بها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية ، التي تدير نوعا أو عدة أنواع من الرياضات الرسمية على المستوى العالمي ، وكذلك اللجنة الأولمبية الدولية.

Personnes politiquement exposées et proches شخصيات سياسية بارزة في الخارج أو شخصيات بارزة سياسيا أو شخصيات سياسية بارزة

بارز[1]: جمعه بارزون ومؤنثه بارزات ، من فعل برز. معروف ومشهور- عالم بارز في ميدانه

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%B2/?c=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7 المعجم الغني

Organisme d'autorégulation

هيئات التنظيم الذاتي/ هيئة الضبط الذاتي

الهيئة: منظمة أو جماعة من الناس تقوم بعمل خاص[1]

التنظيم: تحديد الاختصاصات والسلطات والعلاقات لتنسيق سلوك مجموعة من الأفراد بقصد تحقيق هدف محدد[2]

الذاتي: اسم منسوب إلى ذات يعني شخصي ، قائل بالذاتية أي الاستقلال الشخصي[3]

نص المادة يعرف مفهوم الهيئات التي تخضع لتنظيمها الذاتي ، وهذه تعتبر إحدى خصوصيات القانون السويسري في هذا الميدان.

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ معجم المعاني الجامع

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85/ قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر

[3] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A/ معجم المعاني الجامع

II ترجمة بعض المواد من قانون تجميد وإرجاع الأصول المالية ذات المصدر غير المشروع التابعة للأشخاص البارزين سياسيا في الخارج

في هذا المبحث ، سأتطرق بصفة عامة إلى التعريف بهذا القانون ، والوقوف عند بعض المواد التي من خلل قانوني من حيث تدوينها. والإشارة إلى المصطلحات المزدوجة في القانونين لأن المعنى والمفهوم واحج في كليهما.

التعريف بالقانون

دخل القانون الاتحادي الخاص بتجميد وإرجاع الأصول المالية ذات المصدر غير المشروع التابعة للشخصيات السياسية البارزة في الخارج ، (فيما يلي يشار إليه ب: LVP) حيز التنفيذ وأصبح ساري المفعول في الأول من شهر تموز/ يوليو 2016.

إن القانون الاتحادي الخاص بتجميد وإرجاع الأصول المالية ذات المصدر غير المشروع التابعة للشخصيات السياسية البارزة في الخارج LVP يجسد طريقة العمل السويسرية في ضبط وتحصيل الأصول المالية ذات المصدر غير المشروع.

الموضوع (الفقرة 1): ينظم هذا القانون التجميد والمصادرة وإرجاع الأصول المالية ذات المصدر غير المشروع التابعة للأشخاص البارزين سياسيا في الخارج أو المقربين منهم. إذا كانت هذه الأجزاء مركبة بصفة تدريجية ويمكن الأخذ بها بصفة ترتيبية ، إلا أن تطبيقها ليس بالضروري أن يكون تلقائيا على هذا المنوال. حيث إن هذا القانون (LVP) يقوم بشرح مفهوم " الشخصيات السياسية البارزة في الخارج" أي «personnes politiquement exposées à l'étranger» والمقربين «proches» يجب أن يفهم منه " كل من يحيط بهؤلاء الأشخاص سواء بقرابة الدم أو الأعمال"[1] وكذلك مفهوم الأصول المالية .«valeurs patrimoniales» بكل أنواعها.

تجميد الأصول المالية (الفقرة 2): يشرح هذا القانون في هذه الفقرة ماهية تجميد الأصول المالية وشروطه وينص على نوعين من التجميد لا يمكن الجمع بينهما ولا يطبقان معا ، التجميد في حالة تغيير الحكم في بلد معين يعرف درجة عالية من الفساد و كان الحفاظ على المصلحة العليا للدولة السويسرية يتطلب ذلك ، وعليه يمكن للحكومة السويسرية أن تأمر بموجب المادة 3 من قانون تجميد الأصول من مصدر غير مشروع بتجميد احتياطي للقيم المالية بهدف دعم التعاون مع البلد الأصلي في إطار التعاون القضائي الدولي ، ثم التجميد المحتمل بقصد المصادرة في حالة عدم نجاح التعاون القضائي (المادة 4 من LVP).

إلا أن المشرع السويسري قد خلط بين مفهوم التجميد الإداري والحجز الجزائي ، عندما استعمل مصطلح " التجميد" Bloquer عوضا عن مصطلح Séquestrer في المادة 8 فقرة 5 من هذا القانون[2] ، لأن في الأصل التجميد يستعمل في القضية الإدارية والحجز في القضية الجزائية. فلا نجد ذكرا لمصطلح Blocage في قانون الاجراءات الجزائية السويسري ، في حين تطرق إلى Séquestre في الفصل السابع من نفس القانون.[3]

إن التجميد المبني على المادة 4 من LVP خاضع لشروط معينة ومحددة ولا يعني إطلاقا إرجاع تلقائي للقيم المعنية.

---

[1] Art. 2 LVP

[2] Article 8 al. 5 (Si les valeurs patrimoniales sont également **bloquées dans le cadre d'une procédure pénale** ou d'une procédure d'entraide judiciaire, leur gestion incombe exclusivement à l'autorité qui dirige la procédure pénale ou de la procédure d'entraide judiciaire)

[3] Article 263 et suivants du CPP.

و ترد في هذه الفقرة مواد قانونية عملية تختص بتطبيق التجميد في الميدان. كما أن هناك مادة تختص بالبحث عن حل تعاقدي مع أصحاب الأملاك المجمدة.

تدابير لدعم الدولة الأصلية (الفقرة 3): هذه الفقرة تسمح لسويسرا أن تقدم الدعم الفني للدولة الأصلية (Pays d'origine)، لمساندتها في جهودها لاسترجاع الأصول المالية التي يشتبه في عدم شرعيتها ، والتي قد تم تحويلها إلى الخارج. هذا النوع من الدعم يوجد بين مفهومي التعاون والمساعدة (Entraide, assistance et collaboration)

ويفصّل هذا القانون بصفة مدققة التدابير الأخرى ، التي يمكن لسويسرا أن تقدمها مثل الاستشارات القانونية وعقد مؤتمرات ودورات ولقاءات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وكذلك إرسال خبراء إلى الدولة الأصلية.

المصـــــادرة (الفقرة 4): تعتني هذه الفقرة بشرح إجراءات مصادرة الأصول المالية التي خضعت للتجميد ، وعليه فهي قضية قضائية تخضع للقانون الإداري وليس للقانون الجزائي. ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجزائية لصاحب الأصول لا يجب إثباتها وأن التقادم الجنائي لا يمكن الدفع به من طرف صاحب الأصول. احتمال أن أصل الأصول التي سوف تصادر غير شرعي وارد ومنصوص عليه ، لكن عبء الإثبات يمكن أن ينتقل إلى الخصم ، إذا أثبت صاحب الأصول أن أصل هذه الأصول يحتمل جدا أن يكون شرعيا. وفي حالات خاصة جدا ، يمكن للأطراف الأخرى أن تعارض المصادرة حفاظا على حقوقها.

إرجاع الأصول (الفقرة 5): تنص هذه الفقرة على المبادئ التي يجب اتباعها عند إرجاع الأصول التي صودرت إداريا من طرف المحاكم السويسرية. مهما كانت ظروف البلد الأصلي ، يجب احترام مبدأ الشفافية والمساءلة.

غاية الأموال التي تردها سويسرا هو تحسين ظروف الحياة للشعب و/أو دعم قيام دولة القانون في البلد الأصلي وعليه المساهمة في مكافحة الإفلات من القانون. وبصفة عامة ، تقوم سويسرا والدولة الأصلية بالاتفاق على الأساليب التطبيقية لإرجاع هذه الأصول ، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشترك في هذا الاتفاق.

حيث أنه وكما تمت الإشارة إليه أعلاه في هذه المذكرة ، فإن المادة 4 من هذا القانون تنظم التجميد بقصد المصادرة عندما يتبين بأن التعاون مع البلد الأصلي غير ممكن بسبب انهيار نظام العدالة فيه أو أصبح عاطلا (في حالة فشل- المادة 4 فقرة 2 من LVP) أو إذا كانت إجراءاته لا تحترم أدنى المقاييس بالنسبة لحقوق الانسان (المادة 4 فقرة 3 من قانون LVP).

ترجمة بعض المواد من القانون

Section 1 **Dispositions générales**

Art. 1 Objet

La présente loi règle le blocage, la confiscation et la restitution de valeurs patrimoniales de personnes politiquement exposées à l'étranger ou de leurs proches lorsqu'il y a lieu de supposer que ces valeurs ont été acquises par des actes de corruption ou de gestion déloyale ou par d'autres crimes.

المادة 1 **الموضوع**

يحكم هذا القانون عمليات التجميد والمصادرة وإرجاع الأصول المالية التابعة للشخصيات السياسية البارزة في الخارج أو للمقربين منهم ، عندما يكون هناك ما يدعو إلى احتمال أن هذه الأصول قد أُكتسِبت عن طريق الفساد أو الخيانة في التسيير /سوء الإدارة الجنائي أو بواسطة جرائم أخرى

أ. **تعريف لغوي:**

حسب قاموس المصطلحات القانونية تجميد الحساب (Blocage de compte)[1]

تجميد الأموال: (الاقتصاد) إجراء تلجأ إليه الدول أو المصارف لا تفرج بمقتضاه عن الأرصدة الماليّة لفرد أو هيئة أو مؤسَّسةٍ ما وتوقِّف سيولتها وانتقالها ، وتقيّد حرية السحب منها[2]

Art. 2 Définitions

Au sens de la présente loi, on entend par

a. Personnes politiquement exposées à l'étranger : personnes qui sont ou ont été chargées de fonctions publiques dirigeantes à l'étranger, en particulier chefs d'Etat ou de gouvernement, politiciens de haut rang au niveau national, hauts fonctionnaires de l'administration, de la justice, de l'armée et des partis au niveau national, organes suprêmes d'entreprises étatiques d'importance nationale ;

b. Proches : personnes physiques qui, de manière reconnaissable, sont proches des personnes au sens de la let. a pour des raisons familiales, personnelles ou pour des raisons d'affaires ;

[1] Philippe T ABI FADEL. Dictionnaire des termes juridiques français- arabe. 2004. Libraire du Liban Publishers. p107

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%AF/معجم المعاني الجامع

c. Valeurs patrimoniales : biens de quelque nature que ce soit, matériels ou immatériels, mobiliers ou immobiliers.

المادة 2 تعريفات

يحدد هذا القانون التعريفات التالية:

أ) الشخصيات السياسية البارزة في الخارج ، هم الأشخاص الذين يتولون أو كانوا يتولون وظائف عمومية قيادية في الخارج لا سيما رؤساء الدول أو الحكومات أو كبار السياسيين /سياسيين رفيعي الرتبة على المستوى الوطني أو كبار المسؤولين في الإدارة أو سلك العدالة أو الجيش أو في الأحزاب الوطنية أو الإدارة العليا في مؤسسات عمومية ذات أهمية وطنية ؛

ب- المقربون ، هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمكن التعرف عليهم على أنهم مقربين من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أ نظرا للروابط العائلية أو الشخصية أو المهنية ؛

ج- الأصول المالية ، هي كل الأملاك سواء كانت طبيعتها مادية أو غير مادية ، منقولة أو عقارية.

Art. 8 Administration des valeurs patrimoniales bloquées

1 Les personnes et les institutions qui détiennent ou gèrent en Suisse des valeurs patrimoniales faisant l'objet d'une mesure de blocage au sens de la présente loi continuent à les administrer après leur blocage. Elles informent sans délai le DFAE en cas de risque de dépréciation rapide des valeurs ou en présence d'un entretien dispendieux de celles-ci.

2 Les personnes et les institutions qui administrent les valeurs patrimoniales en vertu de l'al. 1 doivent, sur demande du DFAE, fournir à celui-ci toutes les informations et tous les documents relatifs au blocage et à la gestion des valeurs patrimoniales.

3 Les principes régissant le placement des valeurs patrimoniales séquestrées s'appliquent par analogie à l'administration des valeurs patrimoniales bloquées en vertu de la présente loi.

4 Le DFAE peut ordonner les mesures nécessaires pour prévenir un risque de dépréciation rapide des valeurs ou un entretien dispendieux de celles-ci, y compris la réalisation immédiate selon les dispositions de la loi fédérale du 11 avril 1889 sur la poursuite pour dettes et la faillite. L'al. 1 s'applique au produit de la réalisation.

5 Si les valeurs patrimoniales sont également bloquées dans le cadre d'une procédure pénale ou d'une procédure d'entraide judiciaire, leur gestion incombe exclusivement à l'autorité qui dirige la procédure pénale ou de la procédure d'entraide judiciaire. Celle-ci informe le DFAE avant d'ordonner la levée du blocage.

المادة 8 إدارة الأصول/السندات[1] المالية المجمدة

1- لا يكف الأشخاص أو المؤسسات التي تحوز أصولا مالية أو تديرها في سويسرا وتكون خاضعة لأمر بالتجميد ، بموجب هذا القانون ، عن إدارتها بعد الأمر بتجميدها. وتخطر دون إرجاء وزارة الخارجية إذا كانت عرضة لانخفاض سريع في قيمتها أو إذا كانت إدارتها تتطلب ثمنا باهظا.

2- يجب أن يقدم الأشخاص أو المؤسسات التي تدير هذه الأصول المالية ، بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجميد وإدارة حافظة الأصول المالية إلى وزارة الخارجية ، بطلب منها

3- تطبق المبادئ التي تحكم استثمار الأصول المالية المحجوزة[2] قياسا على إدارة الأصول المالية المجمدة طبقا لهذا القانون. يجوز لوزارة الخارجية أن تأمر بتدابير ضرورية للوقاية من خطر الانخفاض السريع لقيمة الأصول المالية أو الإدارة الباهظة لها ، بما في ذلك طلب تحصيلها فورًا طبقا للقانون الاتحادي المؤرخ في 11 نيسان/ أبريل 1889 المتعلق بالمتابعة في الديون والإفلاس وتطبق الفقرة 1 من المادة على عائدات البيع.

4- إذا كانت الأصول المالية مجمدة[3] أيضا في إطار قضية جنائية أو قضية تعاون قضائي فإن سلطة المتابعة القضائية أو التعاون القضائي هي الوحيدة المخول لها إدارة حافظة هذه السندات المالية ، وتتولى إخطار وزارة الخارجية قبل رفع التجميد.

Art. 9 Libération de valeurs patrimoniales bloquées

Dans des cas exceptionnels, en particulier dans les cas de rigueur ou lorsque la sauvegarde d'importants intérêts de la Suisse l'exige, le DFAE peut autoriser la libération d'une partie des valeurs patrimoniales bloquées.

المادة 9 رفع القيود على الأصول المالية المجمدة

في حالات استثنائية ولا سيما في حالات الضرورة أو عند الاقتضاء للحفاظ على المصالح العليا السويسرية ، تسمح وزارة الخارجية برفع التجميد عن جزء من الأصول المالية المجمدة.

في موقع TERMDAT : لم نجد علاقة المصطلح بموضوعنا ، إنما فقط ما يحمل معنى تبرئة المتهم من كل التهم الموجهة إليه بسبب حفظ الدعوى.

[1] جيرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية(ص-ي) ترجمة منصور القاضي. ص 1304 (الأصول جمع قيمة وهي ما يساوي بالعملة شيئا، مقدار المبلغ من العملة الذي يمثله، قيمته القدية المحسوبة عموما حسب قيمته البيعية)

[2] نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح Séquestre وBlocage لمفهوم قانوني واحد، والسبب في ذلك هو، أنه في المصطلح الأول يشير إلى إجراء جزائي، وفي الثاني إلى إجراء إداري. لذلك اخترنا لفظ حجز بالنسبة للأول، والتجميد للثاني.

[3] نلاحظ أن المشرع السويسري استعمل مصطلح Bloqué بدلا عن séquestré وهو يتكلم عن إجراء جزائي، وهذا خلط منه في استعمال المصطلحات.

ملاحظة عامة عن المادة:

عندما عنون المشرع السويسري هذه المادة Libération de valeurs patrimoniales bloquées أرى أنه أخطأ في استعماله المصطلح Libération ، كان عليه أن يستعمل مصطلح Levée de blocage sur les valeurs patrimoniales لأن وزارة الخارجية هي سلطة سياسية وإدارية ، وبالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، فهي مختصة في رفع التجميد فقط وليس التجميد والحجز القضائي في نفس الوقت لأنه كما رأينا في مصطلح التجميد (المشرع السويسري يفرق بين التجميد الإداري والحجز القضائي). وهنا باستعمال مصطلح Libération الذي نجد مرادفه العربي " تحرير " في قاموس أبي فاضل وهذا يعني أن هذا القرار Libération de valeurs patrimoniales bloquées سوف يرفع كل القيود على الأموال المجمدة.

وخير دليل على هذا هو قرار المجلس الاتحادي[1] المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 2017 الذي قرر رفع التجميد على الأصول المصرية الموجودة في سويسرا ، موضحا في آخر البلاغ بأن هذه الأصول تبقى محجوزة Séquestrées في سويسرا إلى غاية الفصل فيها قضائيا.

قانونيا ، نجد أصل المصطلح Libération في قانون الإجراءات الجزائية السويسرية الذي تطرق في المادة 293 فقرة 3 إلى تحرير الضمانات المالية[2] Libération des sûretés .

لهذه الأسباب ترجمة عنوان المادة برفع التجميد على الأصول المالية بدلا عن تحرير الأصول المالية المجمدة ، لكي لا يفهم قارئ النص الهدف أن إرادة المشرع هو تحرير الأصول بكل ما يحمله لفظ تحرير من معنى.

[1] https://www.admin.ch/gov/fr/accueil/documentation/communiques/communiques-conseil-federal.msg-id-69322.html (.....Ceux-ci demeurent en effet séquestrés dans le cadre de procédures pénales menées en Suisse par le Ministère public de la Confédération dont le but est d'en déterminer l'origine licite ou non).

[2] https://www.admin.ch/gov/fr/accueil/documentation/communiques/communiques-conseil-federal.msg-id-69322.html (.....Ceux-ci demeurent en effet séquestrés dans le cadre de procédures pénales menées en Suisse par le Ministère public de la Confédération dont le but est d'en déterminer l'origine licite ou non)

استنتاج بعد ترجمة القانونين

بعد ترجمة المواد أعلاه ، توصلت إلى مجموعة من النتائج وقسمتها إلى قسمين. نتائج قانونية ونتائج لغوية.

النتيجة القانونية: لاحظنا من ترجمة قانون مكافحة غسل الأموال السويسري أنه لا يمكن الاعتماد على اللغة فحسب ، لأن ميدان الفساد متشعب فبالنسبة للتشريع السويسري يمكن القول إنه تشريع متخصص ودقيق. وهذه الدقة تسهل الربط بين القوانين فيما بينها لتفعيلها لأنه يمكن أن نجد أن ميدانا قانونيا واحدا تطبق فيه مجموعة من القوانين ، فمثلا قانون مكافحة عسل الأموال السويسري قانون موجه للتطبيق في سويسرا ، لكن بما أن الجريمة عابرة للحدود ، فوجود قانون التعاون القضائي الدولي في الميدان الجزائي ، يسمح بتفعيل هذا القانون بصفة جدية. وهذه الدقة ليست وليدة اليوم ، بل هي نتيجة تطور تاريخي راجع إلى النمط القانوني السويسري الاتحادي (Le Fédéralisme) الذي وفق ببساطته رغم تركيبته المعقدة أن يدمج قواعد القانون الأوروبي. وآخر التعديلات التي طرأت عليه تخص مكتب التبليغ (MROS) الذي أصبح بإمكانه التعاون مع نظرائه في الخارج بصفة مباشرة منذ سنة 2015.[1]

أما بالنسبة للتشريع العربي ، لاحظنا أنه لحد الآن لم توفق الدول العربية في توحيد تشريعاتها ، خاصة في بعض الميادين الحساسة كمكافحة الجريمة العابرة للحدود ، وبالأخص الفساد. وهذا رغم انتماء كل الدول العربية إلى أغلب المعاهدات الدولية في هذا الميدان. زيادة على ذلك نشاط الجامعة العربية المكثف لتوحيد القوانين. وتتجسد هذه الصعوبة في تعامل الدول العربية التي عرفت الربيع العربي مع الدول الغربية الحاضنة للأموال المهربة ، لم تستطع هذه الدول العربية بعد مرور ست سنوات على استرداد ولو القليل من هذه الأموال. وأحد العوامل التي أدت إلى هذه النتيجة هو تداخل القوانين والأجهزة التي تطبقها ، فمثلا أغلب الدول العربية تملك قانونا خاصا بمكافحة غسل الأموال ولكن لا تملك قانونا خاصا بالتعاون القضائي الدولي في الميدان الجزائي ، باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة [2]

النتيجة اللغوية: بالنسبة للتشريع السويسري ، رأينا أن كل القوانين تنشر في وقت واحد باللغات الرسمية الثلاثة. ما ساعد في تبسيط استعمال هذه اللغات هو التركيبة التشريعية للنظام القانوني السويسري المتخصص (Lois spécialisées) كل مجال مقنن على حدة وفي نفس الوقت ، يمكن أن يربط بقوانين أخرى بكل سهولة ، مما يمنع تضارب القوانين والدوائر المختصة في تطبيقه.

أما بالنسبة للعالم العربي ، لازال بعيدا عن هذه الدقة في ترتيب القوانين والاختصاصات رغم استعمال لغة واحدة ، والسبب في ذلك هو تعدد مصادر إثراء هذه القوانين ، فمثلا مصطلح (Personne exposée politiquement à l'étranger) هناك من ترجمه بالأشخاص المعرضين سياسيا وهناك من استعمل مصطلح أشخاص ذوو النفوذ في الخارج ، أو الأشخاص البارزين سياسيا.

هذه التعددية لا تسهل من مهمة المترجم ، لا لأنه لا يملك قدرات علمية بل النظام القانوني الذي يترجم له أو إليه هو الذي يسبب خللا في الترجمة.

[1] Article 30 de LBA

[2] وضعت دولة الإمارات العربية القانون رقم 39 لسنة 2009 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 457 بتاريخ.11.14. 2006 وعمل به بنفس التاريخ.

الخاتمـــــة

بعدما تعرفنا على الإطار القانوني السويسري واكتشفنا بأنه متشعب ومتداخل في نفس الوقت ، ويتطور بسرعة من خلال انضمام سويسرا إلى المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وإبرامها لمعاهدات ثنائية. يمكن أن نستخلص عدة نقاط أهمها أن دور المترجم أصبح ضروريا في المنظومة القانونية ، فهو لم يعد يقتصر على نقل المصطلحات من لغة إلى أخرى ، إنما تعدى ذلك إلى ترجمة ثقافة برمتها والتعريف بالثقافة القانونية لكل نظام.

فمن هنا نشكر دولة تونس لوضعها دليلا تطبيقيا للإنابات القضائية الدولية في المجلة الجزائية سنة 2015. من خلال هذا العنوان نلاحظ أن تونس اختارت وضع مصطلح " إنابات" على هذا الدليل ، غير أن مضمونه يتعلق بالتعاون القضائي بصفة شاملة ، لأن الإنابات ماهي إلا جزء من التعاون القضائي. لذلك حبذا لو سمي " الدليل التطبيقي للتعاون القضائي الدولي في الميدان الجزائي"

أتمنى أن يخصص باب في هذه القوانين يبرز وينظم عملية الترجمة ودور المترجم في التعاون القضائي الدولي.

كما أتمنى أن تتلاحم الجهود بين القانوني والمترجم العربي بالانفتاح على الأنظمة العربية فيما بينها والغربية ، والإلمام بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة التي توجد في التشريعات الغربية ، وإدخالها في التشريعات العربية ليس من طرف المترجم لوحده أو القانوني لوحده ، وإنما بالتشاور والتعاون معا لتفادي الأخطاء والتناقضات التي قد تعتري هذه المصطلحات الجديدة عند تطبيقها. ويكون ذلك سواء بنسخها أو تعريبها ، لأننا لسنا هنا في ميدان ترجمة القانون الوطني ، وإنما بترجمة القانون المقارن ، وهذا الميدان تحكمه قواعد وخصوصيات مختلفة.

لذلك فإن النظرية الغائية في علم الترجمة هي الأنسب في الميدان القانوني ، وهذا لسبب رئيسي وهو الهدف من التعاون القضائي في محاربة الجريمة الدولية. ولكن غالبا ما تكون هناك عقبات قانونية سببها وجود مبادئ عامة وغامضة مثل السيادة الوطنية وغيرها. فلذلك دور المترجم مهم جدا في إنجاح مهمة التعاون وذلك بتقديم ترجمة صحيحة للنص الأصل ، من حيث المصطلحات ، وفي نفس الوقت نقل المفهوم القانوني وإدماجه في النظام القانوني لنص الهدف ، مراعيا في ذلك خصوصيات مفاهيم نص الهدف.

وأخيرا ، أتمنى أن يكون ميدان التعاون القضائي الدولي في ميدان مكافحة الفساد مكسبا رابحا لعلم الترجمة القانونية ، نظرا لوسعه وتنوع النصوص التي ترد أمام المترجم في مهمته. لأن هذا ما خلصنا إليه بعد ترجمة بعض المواد من القانونين السويسريين الخاصين بمكافحة غسل الأموال و بتجميد الأصول (LBA et LVP). وجدنا أن نفس المصطلح قد يستعمل في القانونين إلا أن المصطلح في القانون الأول له بعد تقني لأن القانون الأول وضع لآلية قضائية جزائية خاصة بمراقبة الوسطاء الماليين رغم أنه إداري ، وأن نفس المصطلح استعمل في القانون الثاني بصيغة نثرية أكثر منها تقنية ، لأنه وضع ليستعمل في ميدان إداري قريب من المجال السياسي. فلاحظنا أن طبيعة المواد فيه نثرية وطويلة.

وعليه تبين أن ضرورة إلمام المترجم بالمعرفة القانونية إجبارية ، خاصة في عصر العولمة ، وذلك لتعدد الأنظمة القانونية ، توجه المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمحاربة جريمة الفساد. ونلاحظ في هذه الوثائق الدولية غالبا ما تعتني المواد الأولى منه بتعريف المصطلحات الواردة فيها ، نظرا إلى الإشكاليات التي تواجه هذه الدول في تطبيق هذه الوثائق. وإذا كان المترجم يملك ثقافة قانونية

كافية بإمكانه تقديم ترجمة سليمة ومتقنة ، وقد تصل في درجة وضوحها أكثر من النص الأصلي. وبالتالي يساهم بعمله علاوة على صفته كمترجم يكون مساعدا قانونيا Auxiliaire juridique في ربط المفاهيم القانونية. وبالمقابل ، لو افتقر لتلك الثقافة والمعرفة ، ولم يوفق في ترجمة سليمة ، أدى ذلك إلى تبعات قانونية خطيرة كتوقيف التعاون القضائي أو إفلات المجرم المتورط في قضايا إجرامية دولية من العقاب. وقد لا حظنا ذلك عندما أصدر المجلس الاتحادي السويسري Le Conseil fédéral قرارا بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 2017 معلنا رفع التجميد عن الأموال[1] المصرية الموجودة في سويسرا ، بسبب إخفاق التعاون القضائي بين الدولتين. لم يبرر المجلس الاتحادي هذا القرار بإخفاق الترجمة[2] وإنما بالصعوبات التي واجهها التعاون القضائي. ونستنبط من هذا ، أن المتابعة القضائية لم تكن تسير على وتيرة واحدة بين البلدين. لكن لو كان هناك دليل اصطلاحي باللغة العربية يشرح ويبسط الإجراءات القانونية السويسرية في هذا المجال ، لكان التعامل سهلا في الجهود التي بذلتها كل من مصر وسويسرا في هذا الميدان. لذا أرى أن دور المترجم يتعدى دور رجل القانون ، لأنه ينقل المصطلح والمفهوم إلى اللغة الهدف بعدما استوعبها في النص الأصل.

حبذا لو يهتم المترجمون بهذا الميدان القانوني الذي هو عبارة عن جسر قانوني بين الدول ، وكي يكون هذا الجسر متينا وقويا ينبغي للمترجم أن ينصهر في ميدان القانون المقارن. لأن المعرفة القانونية أصبحت شرطا أساسيا في تكوين المترجم القانوني. وأن تكون لهذا المترجم في اقتراح مصطلحات جديدة لتبسيط اللغة القانونية ، فمثلا عندما تطرق المشرع السويسري في قانون LBA إلى عملية تجزئة المبالغ المالية لكي لا يلفت انتباه الوسيط المالي[3] في هذه الحالة بإمكان المترجم العربي اقتراح مصطلح " **تقزيم المبلغ** " ليدل على عملية التجزئة مثلما هو موجود في اللغة الفرنسية مصطلح Schtrumpfage الذي يترجم المصطلح الإنجليزي Smurfing .

وقد ازداد هذا الدور أهمية بالنسبة للمترجم العربي بعد ثورات الربيع العربي ، لأن ميدان مكافحة الفساد في الدول العربية كان ضعيفا هشا ، والتعاون القضائي الدولي كان محتشما[4] إن لم نقل منعدما. لذلك فوجئت بعض الدول العربية بعد قيام الثورات عندما أرادت الاتصال بالدول الغربية الحاضنة لأموال الشعوب المهربة ، فلم يكن لديها الإطار القانوني المناسب ولا تجربة تطبيقية في السابق في هذا الميدان ، ولا احتواء قوانينها لمصطلحات مناسبة. لهذا أتمنى أن ينصب الاهتمام على تقنية المصطلحات القانونية سواء في إبرام المواثيق الدولية بين الدول العربية أو في قوانينها الداخلية ، وعلاوة على ذلك لا بد من الأنظمة العربية أن تحتك بالأنظمة الغربية واللغات الأجنبية لإثراء قوانينها واكتساب المهارات ، وكذلك تكوين المختصين في هذا الميدان تقنيا ولغويا وقانونيا. وفي الظروف الراهنة ، تبدو مسألة توحيد المصطلح القانوني والمالي العربي ضرورية لدعم جهود الانفتاح والتعاون مع العالم الخارجي.

وفي هذا المقام أضم صوتي إلى صوت المنظر Gémar[5] الذي أصر على ضرورة إلمام المترجم بأدق الفروقات أو الاختلافات القانونية ليصيب في ترجمته وأزيد على ذلك أن النص القانوني أو القاعدة القانونية رغم تعدد تفسيراتها وتأويلاتها لكونها مجردة وعامة ، يجب الانتباه إلى التحولات التي تطرأ على الاجتهاد القضائي للمحاكم Le revirement de la jurisprudence لذلك من الضروري أن يكون المترجم يقظًا لهذه التحولات وعلى دراية بالتغيرات التي تمس المفاهيم القديمة. وهذه التغيرات ترجع لأسباب عديدة ، كالتي يفرضها الاقتصاد ، والتغير في أنظمة الحكم ،

---

[1] Voir ordonnance du Conseil fédéral du 20.12.2017

[2] هذه وجهة نظر صاحب الرسالة. يحتمل أن أحد الأسباب التي أدت إلى إخفاق التعاون هو عدم تطابق الإرادتين لأسباب متعددة يفترض أن أحدها يعود إلى العامل اللغوي.

[3] Art. 8a LBA

[4] كان يقتصر فقط على تسليم المجرمين L'extradition

[5] [...D'où la difficulté inhérente à la tâche du traducteur, qui doit saisir le sens du texte de départ (TS) dans **ses nuances les plus fines** et le reproduire de façon **équivalente** dans le texte d'arrivée (TA)...]

والتعديلات التي تدخل على بعض القوانين من طرف المشرع ، كما وقع في مصر بخصوص التعديلات التي طالت القانون رقم 72 لسنة 1975 الخاص بالكسب غير المشروع في سنة 2015 ، وقد أثَّرت على قانون الإجراءات الجزائية المصري بخصوص رفع الدعوى القضائية ، كمثال على ذلك ؛ أصبح تحريك الدعوى الجزائية ممكنا للورثة أو المحكوم عليه غيابيا للمطالبة بالمصالحة مع الدولة[1] ، الشيء الذي لم يكن ممكنا إطلاقا من قبل. الأمر الذي دفع المشرع باتخاذ هذه الخطوات هو نمو ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمع ، وتضخم ثروات الموظفين العموم وإمكانية إفلات المجرمين من العقاب نظرا لسهولة هروبهم إلى الخارج واستقرارهم هناك بصفة شرعية.

أتمنى أن نكون قد رفعنا الستار عن جانب لم يتم التطرق إليه كثيرا على المستوى الأكاديمي وخاصة جانبه التطبيقي ، ألا وهو دور الترجمة في تفعيل التعاون القضائي الدولي والقوانين الأخرى في ميدان مكافحة الفساد

[1] المادة 18 من قانون الكسب غير المشروع المعدل في 2015

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

1- . الديمقراطية السويسرية الحلول الممكنة للصراعات داخل المجتمعات متعددة الثقافات غولف ليندر ، ترجمة: هاني شلبي ، الطبعة الأولى بيروت: منشورات الجمل. لبنان

2- بوكساني رشيد ، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2006/2005 (نسخة إلكترونيةPDF)

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D9%88%D8%AD%D8%A9-%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%87-%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A3%D8%B3%D9%88%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D8%A8-%D8%AA%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%84%D9%87%D8%A7-%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%88%D9%83%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf

القواميس

1- أبي فاضل ط فيليب. (2004) قاموس المصطلحات القانونية فرنسي- عربي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت لبنان

2- كورنو جيرار. معجم المصطلحات القانونية. ترجمة منصور القاضي (2009) الطبعة الثانية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان أ- ش

3- كورنو جيرار. معجم المصطلحات القانونية. ترجمة منصور القاضي (2009) الطبعة الثانية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان ص- ي

Jurisprudence publiée aux ATF

1. ATF 109 lb 47
2. ATF 116 IV 244
3. ATF 117 lb 337
4. ATF 117 IV 369c 4e [i] ré JdT 193 IV 127
5. ATF 119 IV 113 (Jdt 1995 IV 98)
6. ATF 119 Ib 311 consid. 3a
7. ATF 122 I 257 consid.3
8. — ATF 125 II 402 consid 1b
9. ATF 128 II 355 consid. 5. 1
10. ATF 132 IV 132 c.4.1.1
11. ATF 129 IV 271 c.2.3
12. ATF 137 I 363 consid. 2.1
13. ATF 138 IV 186- 139 IV 250- 139 IV 209- 140 IV 57

Jurisprudence du Tribunal pénal fédéral

1- SK.2014.46

Recueils systématiques (RS) et recueils officiels (RO)des lois suisses

2- RS 951.31 Loi fédérale sur les placements collectifs de capitaux

3- RS 958.1 Loi sur l'infrastructure des marchés financiers, LIMF

4- RS. 956.1 Loi sur l'Autorité fédérale de surveillance des marchés financiers (LFINMA)

5- RS 0.311.56 Convention des Nations Unies contre la corruption, 2003.

6- RS 0.351.1 Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, 1959.

7- RS 0.353.12 Deuxième Protocole additionnel à la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, 2001.

8- RS 653.11 Ordonnance sur l'échange international automatique de renseignements en matière fiscale

9- RS 0.311.56 Convention des Nations Unies contre la corruption.Conclue à New York le 31 octobre 2003.

10- RS 170.512 Loi fédérale sur les recueils du droit fédéral et la Feuille fédérale

11- RS 955.0 Loi fédérale concernant la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

12- RS 196.1 Loi fédérale sur le blocage et la restitution des valeurs patrimoniales d'origine illicite de personnes politiquement exposées à l'étranger

13- RS 0.311.53 Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime

14- RS 311.0 Code pénal suisse

15- RS 196.123.21 Ordonnance de blocage de valeurs patrimoniales dans le contexte de l'Egypte

16- RS 196.127.58 Ordonnance de blocage de valeurs patrimoniales dans le contexte de la Tunisie

17- RS 351.1 Loi fédérale sur l'entraide internationale en matière pénale

18- RS 210 Code civil suisse

19- RS 0.101.07 Protocole no 7 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales

20- RS 0.103.2 Pacte international relatif aux droits civils et politiques. Conclu à New York le 16 décembre 1966

21- RS 956 Loi sur l'Autorité fédérale de surveillance des marchés financiers (LFINMA)

22- RO 2016 1297 Loi fédérale sur l'échange international automatique de renseignements en matière fiscale (LEAR)

المراجع الأجنبية

Sommaire

BRACONI, Carron, Scyboz . Code civil suisse et Code des obligations annotés (CC & CO). 9ème éd. 2013. Helbing Lichtenhahn

HAKKI, Mamdouh. Dictionnaire des Termes juridiques et commerciaux. Nouvelle édition. Librairie du Liban, 2001

HALIMI MALLEM, Ismahene Sonia. Contextualizing translation decisions in legal system-bound and international multilingual contexts : French-Arabic criminal justice terminology. In: *Translation and Translanguaging in Multilingual Contexts*, 2017, vol. 3, n° 1, p. 20-46. https://archive-ouverte.unige.ch/unige:99127

HENNI, Mustapha. Dictionnaire des termes économiques et commerciaux: français, anglais, arabe avec index des mots-clés anglais et arabes. 1972.

NAJJAR, Ibrahim, et al. *Nouveau dictionnaire juridique : français-arabe*. Librairie du Liban, 2006.

VERNIER, Eric. *Techniques de blanchiment et moyens de lutte-3ème édition*. Dunod, 2013

قائمة المصادر على شبكة الإنترنت

https://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_perceptions_index_2016_vicious_circle_of_corruption_and_AR تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

http://www.joradp.dz/trv/fpenal.pdf (Code pénal algérien)تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_francais/codes_juridiques/Code_penal_12_07_2010_fr.pdf (Code pénal tunisien). تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://www.bj.admin.ch/bj/fr/home/sicherheit/rechtshilfe.html (entraide suisse) تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_perceptions_index_2016_vicious_circle_of_corruption_and_AR تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://bstger.weblaw.ch/pdf/20170327_BB_2016_286.pdf تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/ تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://www.finma.ch/FinmaArchiv/ebk/f/ebk/umfeld/index.html تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://www.parlament.ch/fr/ratsbetrieb/suche-curia-vista/geschaeft?AffairId=19993005 تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

http://star.worldbank.org/star/ تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_perceptions_index_2016_vicious_circle_of_corruption_and_AR تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://ara.reuters.com/article/ME_TOPNEWS_MORE/idARAKBN1D923E تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://www.newsd.admin.ch/newsd/message/attachments/45496.pdf تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://www.newsd.admin.ch/newsd/message/attachments/37441.pdf تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

http://www.dcommerce-msila.dz/images/loi/dec15-247.pdf تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

http://www.abl.org.lb/Library/Files/AR%20DILIGENCE%20CONVENTION.pdf تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2017.12.05

https://www.termdat.bk.admin.ch/Search/Search تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 1. 1. 2018

https://www.almaany.com/ تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 1. 1. 2018

http://ar.jurispedia.org/index.php تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 1. 1. 2018

https://www.parlament.ch/fr/ratsbetrieb/suche-curia-vista/geschaeft?AffairId=19993005 page internet consultée le 05 décembre 2017.